المركز الجامعي صالحي أحمد– النعامة-

University center SALHI Ahmed –Naama-

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

Institute Of Economic Sciences, Management and Commerce Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

بعنوان

واقع وتحديات الخدمات الإسلامية في البنوك الجزائرية

دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط .(CNEP Banque).

إعداد الطالب

كماد إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. قاسمي سعاد	المركز الجامعي النعامة	رئيساً
د. لعمري خديجة	المركز الجامعي النعامة	مناقشا
د. حلوز وفاء	المركز الجامعي النعامة	مشرفا

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة التي قبلت تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصتني به من جهد ووقت طوال إشرافها على هذه الدراسة حيث توجيهاتها الكريمة ونصائحها القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الرسالة.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة ليسهموا في انجازها وخروجها الى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي النعامة وكل الإداريين والعاملين في المركز الجامعي على حسن المعاملة وطيبها في انجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة.

وأتقدم بالشكر إلى الوالدين الزوجة الذين كانوا السند لاستكمال هذا العمل، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد خاصة الإطارات بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والى كل من أمدني بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا...

إهـداء

إلى وطني العزيز: الجزائر الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح..... السند والقدوة.... !

والدي أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي..... فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر.... !

والدتي أطال الله في عمرها

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة..... صاحبة البصمة الصادقة في حياتي.... !

زوجتي أطال الله في عمرها

إلى فلذة كبدي أبنائي أطال الله في عمرهم ووفقهم في دراستهم وأطال الله في عمرهم

رفقاء البيت الطاهر الأنيق..... أشقائي وشقيقاتي

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة

الملخص:

تسلط هذه الدراسة على الخدمات الإسلامية في البنوك الجزائرية من خلال النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) بوكالة المشرية .غير أن هذه التجربة لا تزال تواجه العديد من التحديات تعيق نموها وتطورها، أهمها عدم وضوح الأطر القانونية المنظمة لها لاسيما في ظل غياب هيئة فرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لتمارس رقابة على المنتجات الي يتم طرحها وعدم إعفائها من أحكام النظام المالي التقليدي الذي لم يرع عند صياغته خصوصيتها وطبيعتها.

وتم الاعتماد على دراسة حالة واستخدام المقابلة وجهت لعينة من زبائن وإطارات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) بوكالة المشرية، وقد خلصت نتائج الدراسة أن نجاح الخدمات الإسلامية في البنك العمومي الجزائري مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، وأن يخضع العمل المصرفي الاسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الاسلامي وضوابطه الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الخدمات الإسلامية.النوافذالإسلامية. الصيرفة الإسلامية

Abstract:

This study highlights the Islamic finance products in banks Algerian experience with Islamic branches or the CNEP Bank in Méchria Agency. However, this experience still faces many challenges to its growth and development, the most important of which is the lack of clarity in the legal frameworks governing it, particularly in the absence of a national legal body for the advisory services of the Islamic financial industry, to exercise control over the products put forward and not exempt them from the provisions of the traditional banking system, which in formulating it did not take into account their specificity and nature.

The research concluded through a case study in which a questionnaire was relied on a clients sample's facet of the CNEP

Bank in Méchria Agency. the results of the study concluded that the success of Islamic Windows in Algerian public banks is subject to providing a set of necessary requirements, such as issuing a law on Islamic Banking, and that Islamic Banking Work is subject to the supervision of the Sharia supervisory board, and developing human resources to understand the nature of Islamic Banking and its legal Controls.

Key words: Islamic finance products, branches and Islamic windows, Islamic banking.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر..... I.

إهداء..... II.

الملخص..... III.

فهرس المحتويات..... IV.

فهرس الجداول والأشكال والملاحق ..... V.

مقدمة عامة..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخدمات المصرفية الإسلامية 1

تمهيد: 1

المبحث الأول :ماهية الخدمات المصرفية 2

المطلب الأول: تعريف الخدمات المصرفية الإسلامية.....2

المطلب الثاني: مزيج تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية.....5

المطلب الثالث :جودة الخدمات المصرفية الإسلامية.....7

المبحث الثاني :آليات تبني الخدمات المصرفية الإسلامية.....10

المطلب الأول: متطلبات الخدمات المصرفية الإسلامية 10

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية.....13

المطلب الثالث: عوائق الخدمة المصرفية الإسلامية.....14

خلاصة الفصل الأول: 17

الفصل الثاني :استراتيجيات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك.....20

تمهيد: 20

المبحث الأول :الإطار النظري للنوافذ الإسلامية.....21

المطلب الأول :نشأة وتطور النوافذ لإسلامية.....21

المطلب الثاني :مفهوم ودوافع اعتماد النوافذ الإسلامية.....22

المطلب الثالث: مشروعية النوافذ الإسلامية.....24

المبحث الثاني :الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية والرقابة عليها.....27

المطلب الأول :متطلبات وضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية.....27

المطلب الثاني :رقابة مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبابيك الإسلامية.....28

المطلب الثالث: آثار إنشاء النوافذ الإسلامية والعقبات التي تواجهها.....30

خلاصة الفصل الثاني: 32
الفصـــل الثالث: تقييم الخدمات الإســلامية في الصـــندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) 34
تمهيد: 34
المبحث الأول :الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر 35
المطلب الأول :النظام رقم- 02- 18 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر 35
المطلب الثاني :نظام رقم_ 02- 20 متعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر 37
المطلب الثالث :التعليمة رقم- 2020- 03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصـيرفة الإســلامية والمعدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية 38
المبحـث الثـاني :التعريف بـالصـــندوق الوطني للوفير والاحتيـاط (CNEP Banque) ووكـالـة المشرية 38
المطلب الأول :نشـــأة الصـــندوق الوطني للوفير والاحتياط (CNEP Banque) ووكالة المشـــرية مهامه 39
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للوفير و (CNEP Banque) ووكالة المشرية.... 41
المطلب الثالث: أنواع الخدمات الإســلامية في الصـــندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) 44
المبحث الثالث :تقييم الخدمات المقدمة في الصـــندوق الوطني للتوفيروالإحتياط (CNEP Banque) 55
المطلب الأول :الدراسة الميدانية 56
المطلب الثاني :قياس مدى معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية وجودتها 59
المطلب الثالث :عراقيل تقديم الخدمات الإســلامية في الصـــندوق الوطني للوفير و الاحتياط (CNEP Banque) 62
خلاصة الفصل الثالث: 65
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 70
الملاحق 74

فهرس الجداول والأشكال

فهارس الجداول والأشكال.

أ. فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ضوابط تسويق المنتجات الإسلامية بالشبابيك الإسلامية	7
02	قياس معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية	56
03	طبيعة الخدمات الإسلامية في البنوك الجزائرية	57
04	كيفية التعرف على الخدمات	58
05	قياس جودة الخدمات الإسلامية	60
06	تقييم الخدمات المقدمة من عدة نواحي	61
07	وجهات نظر إطارات البنك عن الخدمات الإسلامية	62
08	وجهة نظر الزبائن عن الخدمات الإسلامية	63

ب. فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك-	42
02	الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك- المشرية	43
03	دائرة نسبية وضح علم أفراد العينة بوجود خدمات إسلامية في البنوك الجزائرية	57
04	رسم بياني بالأعمدة عرض طبيعة الخدمات الإسلامية	58
05	رسم بياني بالأعمدة لعرض كيفية التعرف على الخدمات	59
06	رسم بياني بالأعمدة قياس جودة الخدمات الإسلامية	60
07	رسم بياني بالأعمدة تقييم الخدمات المقدمة من عدة نواحي	61
08	رسم بياني بالأعمدة وجهات نظر إطارات البنك عن الخدمات الإسلامية	62
09	رسم بياني بالأعمدة وجهة نظر الزبائن عن الخدمات الإسلامية	63

مقدمة عامة

المقدمة العامة

عقب الأزمة المالية العالمية 2008 عرفت المصارف الإسلامية انتشارا وتطورا ملحوظا نظرا لمساهمتها في استقرار النظام المالي العالمي بحكم أنها لا تتعامل بالربا الذي اتفق الخبراء أنه السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث هذه الأزمة، وعليه فقد سارعت المصارف التقليدية عبر العالم إلى تبني عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تسويق منتجات المالية الإسلامية، وعلى غرار الجزائر التي سعت إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام المصارف الإسلامية سنة 1991 ضمن إصلاحات قانون النقد والقرض 90 / 10 ، وفي إطار الإصلاحات المستمرة للنظام المصرفي الجزائري تم اصدار النظام18 - 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 الذي رخص بفتح نوافذ إسلامية على مستوى المصارف التقليدية، ليعزز بعدها بالنظام 02-20 الذي حدد العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وكذا شروطها وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية سعيا نحو تلبية احتياجات ومتطلبات الزبائن في السوق المصرفي، حيث أن النظام المصرفي التقليدي المتبنى في الجزائر كان يخضع للقواعد الأوروبية أي جل المعاملات كانت لا تأخذ بعين الاعتبار المعتقد الديني الذي كان سائدا فيها، فكانت المعاملات الربوية ترتكز على الفوائد والتي تتعارض مع المنهج الديني المتبع في الجزائر ألا وهو الإسلام بحيث يحرم المعاملات الربوية وبالتالي وجدت الدولة نفسها مجبرة على تبني النظام المصرفي الإسلامي الذي أسس وفق الشريعة الإسلامية، وفي خضام هذا التعارض ظهرت المنافسة بين أجهزة النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي المستحدث حيث تسعى كل من البنوك التقليدية والإسلامية إلى تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية تتماشى مع متطلبات العميل دون وجود أي عراقيل تمنع ذلك.

ومن هذا المنطلق، خصصنا مذكرة الماستر لدراسة موضوع:

واقع وتحديات الخدمات الإسلامية في البنوك الجزائرية –دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque.

الإشكالية:

حققت الشبابيك(النوافذ)الإسلامية في بعض الدول نجاحا ملموسا، واستقطب العديد من العملاء الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتهم المصرفية مما زاد في ربحية وكفاءة البنوك التقليدية وتنوعت بذلك منتجاتها المصرفية، فكان من الضروري على البنوك التجارية الجزائرية مسايرة هذا التطور من أجل المساهمة في تعبئة أكثر للمدخرات المالية المتواجدة خارج القنوات المصرفية في ظل شح الموارد المالية للبلاد بسبب انخفاض النفط في السوق العالمية والتي كان لها الأثر البالغ على البنوك من خلال انخفاض السيولة والذي انعكس سلبا على التمويلات المصرفية من جهة، وفتح المجال امام قطاع عريض من المجتمع الجزائري للاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيسي:

ما هو واقع تطبيق الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة الخدمات الإسلامية المقدمة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)؟
- ما حتمية اعتماد الشبابيك الإسلامية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)؟
- ماهي أهم النتائج التي توصل لها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) في تقديم الخدمات الإسلامية؟

الفرضيات:

للإجابة عن التساؤل الرئيسي تتطلب منا الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية التالية خدمة للتساؤل الرئيسي والتي سندرجها على النحو التالي:

الفرضية الأولى :تتمثل طبيعة الخدمات الإسلامية المقدمة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) شراء سكن جاهز ،شراء سكن طور الإنجاز،شراء محلات عن طريق الإيجارة النهية بالتمليك.

الفرضية الثانية :اللجوء الى اعتماد شبابيك إسلامية كحل لازمة الجزائر في شح الموارد المالية وامتصاص الكتلة النقدية.

الفرضية الثالثة: باعتبار أن تجربة الخدمات الإسلامية فتية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) قد لاقت صعوبات من عدة جوانب ورغم ذلك يوجد إقبال معتبر مقارنة بمدة انطلاق الخدمات في البنك محل الدراسة.

دوافع اختيار البحث:

-الرغبة في التعريف بالصيرفة الإسلامية وفهم التعاملات الخاصة بها في الجزائر.

-إثراء الدراسات السابقة في مجال الصيرفة الإسلامية.

-الميولات الشخصية والرغبة في فهم ديناميكية المصارف الجزائرية وخاصة الاسلامية منها.

- الأهمية البالغة التي يكتسيها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم

-محاولة ربط الجانب النظري بالجانب العملي، وهو الأمر الذي يعد مطلبا للكثير من الجهات السياسية والعلمية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في العناصر الآتية:

-الوقوف على مستوى تقديم الخدمات الإسلامية ومدى أهميتها وفائدتها للبنك محل الدراسة.

-الاستفادة من تجربة البنك محل الدراسة بالوقوف على ايجابيات وسلبيات تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

- دراسة تحليلية لجودة الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف البنك محل الدراسة.

- السعي لمعرفة توجه العملاء في اختيار الخدمات المقدمة من طرف البنك محل الدراسة.

أهداف البحث:

- توضيح مفهوم وخصائص الشبابيك الإسلامية ودوافع فتحها ومتطلبات نجاحها.

- التعرف على مدى استفادة البنوك محل الدراسة من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

- عرض واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الج ا زئري وكذا الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية وسبل تطويرها.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد تحول دون إتمامه على الوجه المرغوب، ومن ابرز الصعوبات التي واجهتنا:

- حداثة التجربة فيما يخص فتح نوافذ إسلامية بالبنك محل الدراسة خاصة والبنوك التجارية الجزائرية عامة.
- بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات من الجهات المعنية وذلك بسبب السرية المهنية المنتهجة في البنوك.
- ضيق الوقت حيث أن المدة المحددة لتحضير المذكرة لا تكفي للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع.
- التباين في وجهات النظر بين مختلف المراجع.

منهجية البحث:

للإجابة عل الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي الذي وضحنا من خلاله مفهوم الشبابيك الإسلامية وواقع الخدمات الإسلامية بها، كما اعتمدنا على الأسلوب التاريخي في ذكر مراحل نشأة الشبابيك والصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP Banque) ووكالته بالمشرية، بالإضافة إلى أهم جزء من الدراسة والذي استخدمنا المنهج التحليلي بطريقة المقابلة لمعرفة مدى معرفة الزبائن لهذه الخدمات وجودتها، كما تطرقنا إلى واقع وتحديات الخدمات الإسلامية على مستوى البنك، وفي الأخير الخاتمة التي سنتناول أهم النتائج التي توصلنا إليها، إضافة إلى صياغة جملة من الاقتراحات التي نقدمها.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة ولاختبار صحة الفرضيات قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة و3 فصول:

بحيث خصص الفصل الأول: الخدمات المصرفية الإسلامية والعوامل المؤثرة في تبنيها، وتم تقسيمه إلى مبحثين خصص المبحث الأول لماهية الخدمات الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان حول آليات تبني الخدمات المصرفية الإسلامية، في حين جاء الفصل الثاني استراتيجيات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك. حيث تم تقسيمه إلى مبحثين خصص المبحث الأول الإطار النظري للنوافذ الإسلامية، أما المبحث الثاني الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية والرقابة عليها.

والفصل الثالث كان حول تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للوفير والاحتياط (CNEP Banque)، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث خصص المبحث الأول الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر أما المبحث الثاني خصص لتعريف بالصندوق الوطني للوفير والاحتياط (CNEP Banque) ووكالة المشرية، أما المبحث الثالث خصص تقييم الخدمات المقدمة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque).

الدراسات السابقة:

أولا: دراسة عبد القادر بحيح 2020 بعنوان" :النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية".

ملخص الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى أن المعاملات المصرفية الربوية التي اعتمدت عليها المنظومة المصرفية الجزائرية كانت السبب في فقدانها لثقة أفراد المجتمع، وكذلك عدم تحقيق سيطرة السياسة النقدية للدولة، مما جعل مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ضعيفة وغير فعالة في خلق التنمية، الأمر الذي دفع الدولة لاتخاذ قرار الولوج للمالية الإسلامية من زاوية النوافذ المصرفية الإسلامية التي رخصتها للمصارف العمومية والمصارف الخاصة عن طريق قرار المصرف المركزي رقم 02 من القانون 18 - 02المؤرخ في04 نوفمبر 2018 المتعلق بالمالية التساهمية.

ثانيا: دراسة سياخن مريم بعنوان: " متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية" 2020.

ملخص الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع متطلبات انتهاج العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية الجزائرية سواء بإتباع مدخل التحول الكلي أو مدخل التحول الجزئي، من خلال التركيز على المفاهيم المرتبطة بالصيرفة الإسلامية ومختلف الطرق والآليات المستخدمة في تنفيذ عملية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه الورقة البحثية لتبيان واقع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وإبرا ز مختلف التحديات والعراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية عند تنفيذها لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: دراسة سيد علي بارد، واقع الخدمات المصرفية الإسلامية بالجزائر وآليات تطويرها دراسة تطبيقية على عينة من المصارف بولاية مستغانم الجزائرية-، وهي عبارة عن مقال في مجلة اقتصاديا شمال إفريقيا العدد 25 سنة 2021.

ملخص الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع النشاط المصرفي الإسلامي في مصارف تجارية عاملة بولاية مستغانم الجزائرية وآليات تطويرها، بعد إرادة سياسية ودعم شعبي كبير سمح بتوسيع هذا النشاط إلى المصارف العمومية بالجزائر.

رابعا: دراسة محمودي عبد القادر 2022/2021 بعنوان: "تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بشبابيك البنوك العمومية بالجزائر وكالة تيارت BNA دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"

ملخص الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالربوية وأسباب نشأتها على وضعية" شبابيك الصيرفة الإسلامية "في البنوك الجزائرية التابعة للمصارف يهدف هذا البحث إلى التعرف وطبيعة عملها في إطار أحكام القانون رقم:20-02 يهدف إلى بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من" شبابيك الصيرفة الإسلامية "وحكم التعامل معها.

خامسا: دراسة أسمع سفيان 2021-2022 بعنوان: "التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق– ».

ملخص الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث يعتمد تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية على مبادئ ومداخل مختلفة تضمن المرور السهل من نظام مصرفي ربوي إلى نظام مصرفي إسلامي، ويمكن أن يكون التحول جزئيا أو كليا.

سادسا: دراسة قاسمي سمير، قايدي عبدالوهاب 2023/2022 بعنوان: تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية دراسة حالة (البنك الوطني الجزائري-وكالة المدية).

ملخص الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التطورات ومستجدات تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المستحدثة في البنوك التقليدية،" دراسة حالة البنك الوطني الجزائري فرع المدية"، واليات تعديل القوانين والتشريعات في هذا الصدد لتجاوز التعثرات ومعوقات نجاح هذا المسعى في ظل تنامي التسرب النقدي خارج القنوات المالية والمصرفية، مما حتم ضرورة تفعيل الصيرفة الإسلامية لاستقطاب الأموال خارج الدائرة الرسمية إلى جانب استحداث الدينار الرقمي والتجارة الالكترونية... وغيرها من الإجراءات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخدمات الإسلامية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخدمات الإسلامية

تمهيد:

تعتمد البنوك في معاملاتها المالية عموما على الجانب الربوي والحصـول على الربح بغض النظر عن الوسـيلة، وهو ما جعل المسـلمين ينظرون إلى هذه البنوك بعين الريبة أحيانا وحتى مقاطعة معاملاتها في أحيانا كثيرة، باعتبار أن الربا محرم في شـريعتنا الإسـلامية كما أن له عواقب وخيمة وأضرارا اقتصادية واجتماعية جسيمة حاول علماء الشـريعة الإسـلامية شـرحها وايضـاحها للمسلمين.

وهو ما حتم ضرورة وجود بديل إسلامي للبنك الربوي باستطاعته تقديم خدمات مصرفية في إطار مبادئ وأحكام الشـريعة الإسـلامية، واسـتقطاب الكتل النقدية المتواجدة خارج الأطر الرسـمية خاصـة بين المسـلمين وحتى تشـجيع الاسـتثمار ودفع التنمية الاقتصـادية بعيدا عن مبدأ الربا الذي بات محور عمل البنوك التقليدية، لتظهر البنوك الإسـلامية كأهم بديل لهذه المعاملات الربوية محاولة تكييف بعض الخدمات المصـرفية التي تقدمها البنوك الربوية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستبعاد ما هو محرم منها.

سـنحاول في هذا الفصـل التعرف على ماهية الخدمات الإسـلامية في البنوك من خلال التعريف بها وخصائصها وأنواعها وكذا العوامل المؤثرة في تبنيها وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول :ماهية الخدمات المصرفية.

المبحث الثاني :آليات تبني الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول :ماهية الخدمات المصرفية.

نظر لأن الخدمات المصـرفية الإسـلامية كغيرها من الخدمات المصـرفية مرنة ومتجددة ومتنوعة ومتطورة وليس لها شكل ثابت، فإن الفقه القانوني لم يفلح في وضع تعريف جامع لها، إلا أنه عمل على إبراز أهم معالمها وعناصرها وخصائصها لتمييزها عن سائر الأنشطة الأخرى.

المطلب الأول :تعريف الخدمات المصرفية الإسلامية وأنواعها.

من المعروف أن النظام المصـرفي الاسـلامي أنشئ ليكون بديلا للنظام المصـرفي التقليدي القائم على الربا الذي أنشـأه الاسـتعمار في بلادنا الإسـلامية، عليه يمكننا القول إن الخدمات أو المعاملات المصـرفية الإسـلامية هي تلك الخدمات التي لا تقوم على الربا، لكن يبقى هذا التعريف ضيقا بوجود معاملات مصرفية خالية من الربا، وفيما يلي سنحاول أو نضع تعريف لها من خلال التعرض للقواعد والأسس الفكرية التي تحكم وتنظم هذه المعاملات.

أ .الضوابط الشرعية التي تحكم الخدمات المصرفية الإسلامية[1]:

إن مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية وترتكز على القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي التي نوجزها فيما يلي:

-لا ضرر ولا ضرار : المعاملات الاقتصادية الإسلامية لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم، ولكن لابد من مراعاة المنفعة العامة للمجتمع فيجب تجنب الإضرار بالغير والمال وبالفرد نفسه؛

-العمل والجزاء : لكل شخص جزاء من جنس عمله مهما كانت جنسيته أو جنسه؛

-الغنم بالغرم : أي أن تحقيق العائد مرتبط بالعمل وتحمل المخاطرة، فلا يجوز أن يضمن الإنسان لنفسه عائدا (الغنم) ويلقي المخاطرة (الغرم) على غيره، مثلما هو معمول به في المعاملات التقليدية؛

-الخراج بالضمان : معنى هذه القاعدة أن من يضمن شيء فله أن ينتفع بما يتولد منه وهي القاعدة التي تسمح للبنوك الإسلامية في استثمار أموال الودائع الجارية واستئثارها بالعوائد.

ب .الأساس الفكري لعمل المصارف الإسلامية[2]:

إن التصور الذي وضعه المؤسسون للصيرفة الإسلامية هو أن تكون بديل للنظام المصرفي التقليدي وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والذي يقوم على أسس هي:

-ألا تكون الخدمات المقدمة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

-ألا تتضمن الخدمات المقدمة ربا أخذا وعطاء أو إتجار بالائتمان بل يكون التمويل عينيا؛

-الاشتراك في الربح والخسارة أساس الخدمات المصرفية الإسلامية، فالبنك يستقطب الأموال على أساس المضاربة ويمول بها المتعاملين؛

---

[1] الأنصاري وآخرون البنوك الإسلامية كتاب الأهرام الاقتصادي الكتاب الثامن مؤسسة الأهرام،1988، ص 33.32

[2] الهاشمي، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي- بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق-دراسة تطبيقية المؤتمر الأول، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي (ايفي) ، اسطنبول، تركيا،2018، ص9-10

-تحقيق التوزيع الأمثل للثروة بتمويل أصحاب الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى رهن أصول لا يمتلكها إلا الأغنياء؛

-تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إعمار الأرض بأن تكون الخدمات المصرفية مصممة وموجهة لدعم الاقتصاد الحقيقي (السلع والخدمات) وليس الاقتصاد المالي الذي لا يحقق ثروة حقيقية بالاعتماد على صيغ المضا ربة والمشاركة وغيرها والابتعاد قدر الإمكان عن صيغ المداينات؛

-التركيز على الأجلين المتوسط والطويل.

-الاهتمام بجمع الزكاة من رأسمال البنك ومن حسابات المودعين الذي فوضوا البنك بذلك وتوزيعها.

-النقود وسيلة وليست سلعة فيكون التعامل بها لا فيها

يمكن التطرق لمفهوم الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية من خلال ما يلي[3]:

الخدمة المصرفية الإسلامية " :هي قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستثمارية لعملائه، بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر بمراعاة ألا يشتمل على مخالفة شرعية أو شبهة ربا .

وتعرف أيضا أنها هي ":الوحدات المتكاملة من الخصائص والعناصر المتداخلة والمترابطة، التي تحقق نفعا معينا من وجهة نظر العملاء والمستفيدين منها، يستوي في ذلك أن تأخذ صورة نقدية أو مادية أو خدمات وتسهيلات مصرفية أو اجتماعية .

الخدمة المصرفية ٱلإسلامية :هي كل الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة من استقبال ودائع ومنح تمويلات إلى جانب ممارسات مصرفية أخرى، كالتعامل بالمنتجات المالية وكذا الأعمال المتعلقة بالخدمات التكافلية والاجتماعية .

يكمن الفرق بين الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية البنوك التقليدية في الآليات والإجراءات المصرفية الإسلامية، حيث يجب أن تتبع مبادئ وقوانين الشريعة الإسلامية.

في تعريف شامل للخدمة المصرفية الإسلامية:

"هي كل الأنشطة التي يقوم بها البنك الإسلامي، والمنافع المالية والاستثمارية التي يقدمها لإشباع حاجات العملاء بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[3] بوخملة دنيا، **اتجاهات العملاء نحو الخدمات المصرفية الإسلامية والعوامل المؤثرة في تبنيها- : مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي- 1945 قالمة-**، 2020 / 2021 ، ص41-42

2-أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية[4]

-**بيع المرابحة** :تعتبر من الأدوات المالية التي تقوم على الموجودات برأس مال وربح معلوم، حيث يعرف من طرف المؤسسات المالية عن عقد يرغب الزبون أو العميل بمقتضاه شراء سلع، تجهيزات أو معدات من الأسواق المحلية أو الأجنبية، يقوم البنك بشراء هذه المعدات وبعد أن يمتلكها يقوم ببيعها لعميله بثمنها إضافة إليه تكاليف التي تكبدها بشأنه، بالإضافة إلى ربح يتفق عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد.

-**السلم** :هو تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة على أن يدفع البنك للعميل ثمنها معجلا ويكون التسليم مؤجلا ومن أساسيات العقد بين البنك وعميله وجود مواصفات وكمية السلعة، الثمن ، موعد وشروط التسليم ومكانه.

-**الإجارة** :ها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وتطبق عند المؤسسات المالية الإسلامية على شكل نوعين الأول باسم الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يعود فيها الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر تحت شروط معينة وهو النوع الأكثر تطبيقا والأقل مخاطرة، والإجارة التشغيلية والتي من خلالها يستطيع البنك الاسلامي أو الشبابيك الاسلامية من استعادة الأصل المؤجر من المستأجر بعد فترة الإجارة المتفق عليها وما يشكله هذا النوع من مخاطر على البنك الاسلامي والشبابيك الاسلامية مقارنة بالنوع الأول.

ويوجد عدة أنواع أخرى من المنتجات المالية الاسلامية وخاصة مع المنافسة القوية للبنوك التقليدية واجبارية موا كبتها لتحقيق رغبات المجتمع الاسلامي.

-**الاستصناع** : هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بنائه وفقا، لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له بتاريخ مستقبلا محدد بسعر بيع محدد سلف ومن شروط صحة عقد الاستصناع ما يلي :

-محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛

-لا يتم الدفع عند العقد بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع ؛

-عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع.

-**المضاربة** : تعتبر المضاربة في البنوك الاسلامية صفقة محددة مع متعامل أو أ كثر، حيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل الجهد ويصبح الطر فين شركيين وتصبح الخسارة على رأس المال فقط إلا إذا ثبت التقصير من جانب المضارب.

---

[4] بلكرشة رابح وآخرون، **مساهمة الشبابيك الإسلامية في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية التقليدية- البنك الوطني الجزائري أنموذجا**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، المجلد06 ، العدد– 01 :(2021)، ص 29-30

-**المشاركة :** تعتبر تعاقد بين إثنين أو أ كثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ويكون توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف من رأس المال .ويمثل عقد المشاركة إحدى أهم طرق الاستثمار في البنوك الاسلامية.

المطلب الثاني: مزيج تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية[5]

يقوم البنك الإسلامي بتقديم مزيج من المنتجات، حيث يشير مزيج المنتجات إلى " مجموعة خطوط المنتجات التي يقدمها البنك لعملائه"، ويراعي أنه عند تعدد خطوط المنتجات وزيادتها فإن ذلك يعرف بالاتساع أما إذا كان التعدد والتنوع بداخل خط المنتجات الواحد فحينئذ يعرف بالعمق .

ويشير خط المنتجات إلى مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية التي تربط بينها رابطة معينة، سواء لأنها تقدم بطريقة معينة، أو تقدم لنفس العملاء، أو تأخذ نفس المسار عند توزيعها ...الخ، مثال ذلك خدمات الإيداع المصرفية بالبنك الإسلامي بمختلف صورها الجارية والاستثمارية والادخارية .

الخدمات :تعتبر الخدمة أو المنتج أساس وجود تسويق بالبنك والتي من خلالها يستطيع تلبية متطلبات العملاء ورغباتهم.

-**التسعير(السعر :)**يعتبر السعر من أهم العوامل المساعدة على نجاح العملية التسويقية في البنوك الاسلامية والشبابيك الاسلامية ، حيث ان الايردات التي يتحصل عليها هذا الأخير تعتمد أساسا على الثمن الذي يدفعه العملاء مقابل حصولهم على الخدمات المالية الاسلامية .كما يعتبر السعر العامل الوحيد الذي لا تتبعه تكاليف.

-**التوزيع :** يعتبر المكان هو الأداة التي يكون فيها توزيع الخدمات، لما يكون توزيع مباشر على مستوى وكالات البنك أو غير مباشر عبر القنوات الالكترونية بالتطبيقات.

-**الترويج :**يكون ترويج المعاملات والخدمات المصرفية عبر أساليب وطرق توضح وتقنع العميل بمختلف خدماته، وعادة ما يضم الترويج عدة عناصر بالإعلان وبالدعاية، البيع الشخصي وتنشيط المبيعات وهذا ما يسميه اختصاصيو التسويق المزيج الترويجي.

-**الدليل المادي:**تعتبر من اهم الركائز التي يعتمد عليها البنك و بصفة عامة والتي لقيت اهتمام كبير في مجال التسويق ، لأن العنصر المادي يساهم في خلق الجو النفسي المريح عند شراء الخدمة المالية التقليدية والاسلامية،ويساعد على تكوين انطباعات حسنة في ذهنيات العملاء كما يساعد على تهيئة ظروف عمل مريحة لموظفي البنوك والشبابيك الاسلامية .ويمكن حصر مكونات البيئة المادية والمعنوية في ثلاث مكونات هي **المظهر الخارجي** كاللافتات ومواقف السيارات، **المظهر**

---

[5] أبوبكر خوالد، **مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي المطبق في المصارف التجارية الجزائرية الحكومية: دراسة ميدانية**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وجامعة التسيير، علوم التجارية وباجي مختار، جامعة عنابة، الجزائر، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 2، العدد 1 ،2016، ص82-83

الداخلي كالتجهيزات المخصصة لخدمة العملاء، و**الملموسات الأخرى** كزي الموظفين وبطاقات الأعمال والائتمان.

- **الأفراد:** إن لتسيير وادارة العمال والموظفين المباشرين خاصة منهم أولوية كبير في تسويق الخدمات، فتلازمية عمليتي الإنتاج والاستهلاك للخدمات المصرفية تتطلب تفاعلا مباشرا بين العميل وموظف المصرف، والذي يعد تعاملا عاديا ما يتعدى ذلك أيضا إلى تجربة حسية شعورية لوجود تفاعلات تتم بين العميل وعمال المصرف، وفقا لتجربة العميل وا للخدمة المصرفية المقدمة وعلى تقييمه لمستوى الجودة فيها وأداء عمال المصرف، ومن هنا يتضح الدور الحيوي الذي يلعبه العاملون في المصارف، و خصوصا في عمليات الاتصال الشخصي عالي المستوى بين عمال المصرف وعملائه، وتشير سياسة الأفراد العاملين في المصرف إلى: " كافة العاملين في المصرف الذين يشتركون في أداء الخدمة وتقديمها إلى العميل، وبالتالي فهم يساهمون بشكل مباشر في عملية الاتصال بالعملاء."

- **العمليات**: إن العمليات هي العنصر الرئيس لأي خدمة تحدث وتسلم للعملاء والذين سيدركون بأنفسهم إلى حد ما أن عملية تسليم الخدمة هي جزء من الخدمة نفسها، و تعد طريقة إنجاز الخدمة أو أسلوب أدائها أمرا حاسما بالنسبة لبيع الخدمة المصرفية، فكلما تميزت هذه العملية بالبساطة والسلاسة والسهولة والسرعة ا انعكس ذلك بشكل ايجابي على كسب رضا العملاء وودهم ، وتشير سياسة العمليات المصرفية إلى: " الأنشطة المتسلسلة والمترابطة والمتكاملة كافة والتي تؤدي إلى إنتاج خدمة ذات مواصفات وخصائص تشبع مختلف حاجات العملاء ورغباتهم."

3.3.3ضوابط التسويق بالشبابيك الإسلامية [6].يعتبر تسويق المنتجات المالية الاسلامية يتماشى مع الطريقة من تسويق المنتجات المالية بالبنوك التقليدية لكن في الأساس يلزم أن يكون تسويق مصرفي ا اسلامي مبني على اتباع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية والتي توجهها هيئة الرقابة الشرعية .والجدول التالي يوضح بعض المبادئ والضوابط التي يجب أن تتوفر في طرق تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية:

[6] بلكرشة رابح وآخرون، **مرجع سابق**، ص 30-31

الجدول :1 ضوابط تسويق المنتجات الإسلامية بالشبابيك الإسلامية

الخدمة	-عدم التعامل بالمنتجات والخدمات المنهي عنها شرعا(مبدأ تأسيس البنوك والشبابيك الاسلامية.) -عدم الانتاج لغاية الترف بل أن تكون الخدمات والمنتجات معبرة عن رغبات وحاجات حقيقية للفئة المستهدفة في المجتمع.
التسعير	-تماشي تقدير هوامش الربح واعتبا رت التكاليف مع ربح المصرف ودون ضرر بالعملاء -عدم رفع الأسعار عن طريق الاحتكار.
التوزيع	-التزام مسؤولي عمليات التوزيع (مندوبي المبيعات) بصحة تقديم فواتير نفقة التنقل والمصرف بأمانة. -مراعاة جودة الخدمات المقدمة والتي من الواجب أن تكون في الوقت المحدد واللازم لها
الترويج	-تحقيق مصلحة العملاء باستغلال أدوات الترويج دون تدليس للحقائق أو الدعاية لغير ما هو حلال. -عدم المبالغة في التعريف بالمنتج وذكر مزايا غير موجودة.

المصدر (:كريمة، سفيان، ومحمد صالح،2022 ، صفحة208)

تستخدم البنوك ثلاث مناهج رئيسية لتطوير مزيج الخدمات المصرفية وهي3 :

.1**التطوير بالإضافة** :وهذا عن طريق ابتكار الجديد واضافته إلى مجموعة الخدمات المصرفية المقدمة، هذا الجديد يجب أن يكون أكثر اشباعا للعميل أو أن يشبع حاجات جديدة لدى العميل، إلا أن تقديم خدمة جديدة يمكن ألا يكون فاعلا لإمكانية التقليد من قبل البنوك المنافسة، لذا فإن على البنك تقديم الجديد والمميز في نفس الوقت.

.**التطوير بالحذف** :وهو منهج يستخدم لتحسين جودة بعض الخدمات المصرفية المقدمة لعملاء معينين، كقيام البنوك بفتح فروع أو وحدات مصرفية للتعامل مع كبار عملائها من الشركات، وتتخلى عن تقديم خدمات للأفراد، هذا الحذف الذي يهدف لتطوير الخدمات يمكن أن يكون مؤقتا حتى تتدعم قوة الفرع أو الوحدة المصرفية، أو قد يكون دائما فتقتصر خدماتها على خدمات الجملة المصرفية.

.3**التطوير بالدمج** : حيث يتم دمج منافع خدمتين أو أكثر ضمن خدمة مصرفية واحدة، وتقديمها على أساس أنها خدمة واحدة جديدة.

المطلب الثالث: جودة الخدمات المصرفية الإسلامية

أولا-تعريف الجودة[7]:

التعريف الأول :الجودة بمفهومها اللغوي مقتبس من الكلمة اللاتينية (Qualités) ويقصد بها ماهية الشخص أو السلعة ودرجة صلاحيتها، وتعني أيضا الدقة أو الإتقان أو إحسان العمل

[7] عباید علي وآخرون، **دراسة مقارنة ما بين الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية المقدمة في البنوك الجزائرية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت :-2022/2021، ص (55-59)

والإخلاص في صـنعته، كما تعني مدى جمالية السـلعة والخدمة المقدمة، ومدى تلبيتها لحاجات المستهلكين، وتوافقها مع المعايير والمتطلبات المعتمدة.

تعريف نترو ديتورو :فيعرف الجودة بأنها استراتيجية عمل تساهم في تقديم سلع وخدمات ترضي بشكل كبير العملاء في الداخل والخارج، عن طريق تلبية توقعاتهم الضمنية والصريحة .

ومن هذا نستنتج أن الجودة هي مجموعة من السمات والخصائص القادرة على تلبية احتياجات محددة.

ثانيا: تعريف جودة الخدمة المصرفية أبعادها ومستوياتها.

- 1تعريف جودة الخدمة المصرفية:

أشـار Dehghan إلى أن جودة الخدمة هي المقارنة الموضـوعية التي يقوم بها العملاء بين جودة الخدمة التي يرغبون الحصول عليها والخدمة الفعلية التي يتلقونها .

عرفها Parasuramanعلى أنها درجات طموح المسـتخدم للحصـول على جودة الخدمة، وتوقعات المستخدم للحصول على جودة نظام الخدمة بصورة وبطريقة أفضل .

مما سبق نستنتج أن جودة الخدمات هي القاعدة الأساسية التي تبنى على أساسها المنظمات ذات التنافسية.

-أبعاد جودة الخدمات المصرفية[8]:

تتمثل في مجموعة من الابعاد وهي كالتالي

أ-الاعتمادية :لقد أثبتت الدراسات أن هذا البعد هو الأول في الأهمية من حيث الحكم على جودة الخدمة ومرتبط بجودة المخرجات ويشـير الى قدرة مردود الخدمة الموعودة بالدقة العالية وفي المواعيد المحددة لها، وثباته واتساقه في أداءها مهما كانت تغيرات الصندوق.

ب-الكفاءة والقدرة :تحرص الإدارة على توفير الموظف الفرد والقيم الأخلاقية التي تنسـجم مع أهداف المؤسـسـة ويمتلك المعرفة العلمية والقدرات التحليلية والاسـتنتاجية التي تمكن من اداء المهام بشكل أمثل، فالزبون يميل غالبا إلى التعامل مع أشخاص ذوي مستوى علمي عالي وخبرات مهنية طويلة الأمر الذي يسهل عملية الاتصال.

ج-سـرعة الاسـتجابة :وتتعلق بمدى قدرة وحماس واسـتعداد مقدمي الخدمات لتقديم خدمة فورية للزبائن في الزمان والمكان المطلوبين من خلال المرونة في وسـائل إجراءات تقديم الخدمة وتشمل على المبادرة في اتخاذ الاجراءات الازمة في الوقت المناسب والرد على استفسارات الزبائن أو شكاويهم.

د-الوصـول إلى الخدمة :ويشير إلى كل من شأنه تسهيل وتيسير الحصـول على الخدمة من طرف العميل سـواء من حيث ملائمة توقيت وموقع الخدمة، أو توفر عدد كاف من منافذ الخدمة، أو

---

[8] بريش عبد القادر، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد3 ،2005، ص 256-257

تسهيل قنوات اتصال العميل بالبنك (الاتصالات بالهاتف) وقلة الانتظار ومدى توفير التسهيلات المادية للخدمة مثل :ألات الصراف الآلي .. الخ

هـ-المصداقية :أو الائتمان والثقة، يعتمد تحقيق المصداقية على مؤهلات وقدرات كوادر البنك، وهو يعكس إلى حد كبير مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وتعهداته في اداء وتقديم الخدمات، مع الحفاظ على سرية وخصوصيات المستفيدين منها يولد روح الثقة ويعزز السمعة والصورة الحسنة للبنك.

و-الأمان :يعبر هذا البعد عن درجة الشعور بالاطمئنان التقني والمادي في الخدمة المقدمة ومن يقدمها تعني مدى إلمام مقدمي الخدمة بوظائفها بشكل يمكنهم من تقديم خدمة خالية من المخاطر ويتضمن هذا البعد الأمن المادي، الأمن المالي، وتوفر درجة عالية من الخصوصية والسرية في التعامل مع الزبائن.

ز-درجة فهم مورد الخدمة للمستفيد :ويتضمن هذا الجانب توفير الائتمان الشخصي للزبون حيث يشير الى توفر الصداقة والاحترام بين مقدم الخدمة والمستفيد منها التي تمكن من بناء علاقات وطيدة مع الزبائن وتسمح بسهولة الاتصال بهم وبالتالي تفهم وإدراك حاجاتهم ومتطلباتهم.

ح-اللباقة :وتعني أن يكون مقدم الخدمة على قدر من الاحترام والآداب وحسن الخلق والمظهر وأن يتسم بالمعاملة الودية مع الزبون من خلال أخلاق ومعتقداته.

ط-الاتصال :ويقصد بهذا البعد أن يحافظ البنك على الاتصال بالزبائن وجعلهم دائما على علم بخصائص الخدمة وكيفية الحصول عليها وتفسير عناصر التكلفة عن بخطابهم باللغة التي يستطيعون فهمها وتعديل هذه اللغة حسب مستوى كل عميل.

ي-النواحي المادية الملموسة :غالبا ما يتم تقييم جودة الخدمة من قبل المستفيد في ضوء مظهر التسهيلات المادية الممنوحة والمتدخلة في التجهيزات والمعدات المستخدمة في أداء الخدمة المظهر المناسب للعاملين بالبنك التصميم والتنظيم الداخلي للبنك، جاذبية المباني.

3مستويات جودة الخدمات المصرفية[9]

يمكن تصنيف خمسة مستويات لجودة الخدمات المصرفية ويمكن تحديدها كالآتي:

***الجودة المتوقعة من قبل الزبائن** : والتي تمثل مستوى الجودة من الخدمات المصرفية التي يتوقعون أن يحصلوا عليها من المصرف الذي يتعاملون معه.

***الجودة المدركة** : هي ما تدركه إدارة المصرف في نوعية الخدمة التي تقدمها لعملائها والتي تعتقد أنها تشبع حاجاتهم ورغباتهم بمستوى عالي.

[9] **خير الدين محمد علي**، دور وأبعاد جودة الخدمة المصرفية الإسلامية في تحقيق رضا الزبون دراسة تحليلية ميدانية للمصرف الإسلامي في محافظة نينوى، المعهد التقني نينوى، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد / 7- العدد – 23 2011.ص 33

***الجودة القياسية** : هي الطريقة التي تؤدى بها الخدمة المصرفية من قبل موظفي المصرف والتي تخضع للمواصفات النوعية للخدمة المصرفية المقدمة.

***الجودة الفعلية** : التي تؤدى بها الخدمة والتي تعبر عن مدى التوافق والقدرة في استخدام أساليب تقديم الخدمة بشكل جيد يرضي العملاء.

***الجودة المرجوة للزبائن** : أي مدى الرضا والقبول اللذين يمكن أن يحصل عليهما المصرف من عملائه عن تلقيهم لتلك الخدمات.

المبحث الثاني: آليات تبني الخدمة المصرفية الإسلامية

نتطرق في هذا المبحث إلى آليات تبني الخدمات الإسلامية ومتطلباتها وأهم العواق والعوامل المؤثرة في تبني هذه الخدمات.

المطلب الأول :متطلبات الخدمات المصرفية الاسلامية[10]

يتطلب على السطات النقدية تهيئة المناخ لعملها وذلك من خلال يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **1تقنين العمل المصرفي** :والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة ،بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية، ممن أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة ولإشراف ومعايير المحاسبة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها :

-إدراج ملف البنوك الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة البنكية.

-تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على اعداد قانون للبنوك الإسلامية.

-د راسة القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية في الدول العربية الإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

-قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل :بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة وتنفيذ هذا القانون.

- **2تنظيم العلاقة مع البنك المركزي** :إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك،

---

[10] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث العدد:7 ،2009-2010،ص311-313

دون أن يعني ذلك خروجا عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الانشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي(بنك الجزائر)في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية(في جوانبه الأساسية)وفقا لما يلي:

- **1.2نسبة الاحتياطي القانوني** :إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة لاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القان وني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية :

إن الودائع الآجلة أو الاستثمارات في البنك الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات للمحافظ الاستثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة ودون ضمان من البنك بردّ هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال للمساهمين لكنها مؤقتة، أي على عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.

إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

- **2.2دور الملجأ الأخير للإقراض** : يمكن للبنك المركزي أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حيث مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.

إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يساهم فيه كل من بنك إسلامي، وبنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب ارجاع القرض فورا.

- **3.2نسبة السيولة** :إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة، إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالبنوك الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية لا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة، ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا بل لمواجهة طلبات السحب على الودائع .

- **4.2معدل كفاية رأس المال** :تقاس كفاية رأس المال في البنوك(بالصيغة الحديثة)بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال والأنشطة خارج الميزانية، إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل خاصة منها بازل المطبق منذ بداية سنة 2007 ، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت في معظمها تطبيق نسيبة بازل1 ، كما تبين أيضا أن من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك .لذا نرى أنّ أفضل طريقة لحل هذا الاشكال هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005 ، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل 1 ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعتراف من لجنة بازل نفسها، إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة .

- **5.2التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية** :يساهم وعي العاملين في البنوك الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية ، لهذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية ويتم ذلك من خلال:

إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم البنكية الإسلامية وذلك لتدريب وتخريج الإطارات البنكية المؤهلة وإن لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن انشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك وفي

هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة) ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة.)

ضرورة الاستفادة من تجارب جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSBماليزيا) الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المت وافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية[11]

لا تقل أهمية اختيار البنك المناسب عن أهمية شراء الخدمة، بل قد وجد هناك درجة عالية من التكامل بين القرارين فالكثير من العوامل المؤثرة في قرار الخدمة المصرفية الإسلامية ترتبط بالبنك نفسه وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية .

- **مستوى الالتزام الديني لدى العملاء**: مؤشر هام لتكوين نية تبين منتجات المصارف الإسلامية، لذلك يستدعي اعتماد المصارف الإسلامية على إثارة الدوافع ونشر الوعي بالمنتجات المالية الإسلامية * .درجة الثقة اليت يشعر هبا العملاء اتجاه المصرف: خاصة وأن الجزائر عرفت ما مسي بفضيحة القرن والمرتبط بانهيار بنك خليفة، هذا الانهيار زعزع ثقة الجماهير في مصداقية البنوك التجارية عموما، كما أن الشبهات اليت تثار حول مدى احترام المصارف الإسلامية مبادئ الشريعة تثري الشكوك لدى العملاء نتيجة اخنفا الوعي ونقص الحملات الترويجية لتلك المصارف
- **عدالة أسعار الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي**: وهو ما يعين أن الكثير من العملاء يهمهم أن تكون أسعار خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية عادلة وتنافسية، فال يكفي التزام المصرف مبادئ الشريعة لجذب العملاء والمنافسة .وأشارت النتائج إلى وجود تسعة عوامل أخرى ذات تأثري قوي على نية تبين الصريفة الإسلامية :تأثري الجماعات المرجعية: كتوصية الأئمة والشيوخ والأصدقاء، ويلعب الأصدقاء، الأسرة، الأهل والجيران دور بارز في الترويج لتلك المنتجات

[11] بزاوية عبد الحكيم، **العوامل المؤثرة في استجابة العملاء لمنتجات الصريفة الإسلامية بالبنوك الوطنية الجزائرية**، مجلة ASPJ، المجلد19، العدد1، 2023، ص572-573

- **اتجاهات العميل نحو المصـارف:** ويتأثر اتجاهه بالعديد من العوامل كمسـتوى الوعي، المعرفة، الجماعات المرجعية وغيرها .
- **جودة الخدمات المقدمة من قبل المصـرف الإسـلامي:** فيجب أن يحسـن من جودت خدماته لكسب رضا عملاءه وتحقيق ميزة تنافسية تؤهله لجذب المزيد من العملاء
- وعي العملاء بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأنماط التمويل .
- **وفرة فروع المصارف الإسلامية:** يتوجب فتح المزيد من وكالات وفروع المصارف الإسلامية لتقريب المنتج المصرفي من العميل .
- كفاءة وخبرة موظفي المصرف الإسلامي
- سمعة وصورة المصرف الإسلامي
- إدراك العملاء الالتزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية
- تبني المصارف الإسلامية للصيرفة الإلكترونية: فعلى المصارف توظيف تكنولوجيا العالم والاتصال في تقديم الخدمات والمنتجات حتى يشعر العملاء بالراحة .

المطلب الثالث :عوائق الخدمة المصرفية الاسلامية

من البديهي أن كل تجربة جديدة في مراحلها الأولى تصادفها مجموعة من المشاكل والعوائق سواء كانت في بيئتها الداخلية أو محيطها الخارجي.

- 1المشاكل القانونية والضوابط الشرعية[12]

ما عدا قلة قليلة من البنوك الإسـلامية التي تنشـط في ظل نظام إسـلامي كامل، كما أن ارتباط عمل البنوك الإسـلامية بالشـريعة الإسـلامية جعلها ومنذ نشـأتها تعاني من عدة مشـاكل وعوائق.

- 1.1المشـاكل القانونية :هناك بعد في القوانين الوضـعية عن الاحكام والقواعد الشـرعية، حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصـارف الإسـلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضـعت وصـممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسـب أنشـطة العمل المصـرفي، كما انفردت بعض الدول الكبرى وهيمنت على الأنشـطة المصـرفية في الدول الإسلامية.

كما تعاني مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه البنوك مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة .

- 2.1الضـوابط الشـرعية :تتمثل في اختلاف الاجتهادات والفتاوى الشـرعية، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد وشـديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشـرعية في البنوك الإسـلامية مع تعددها وبين

[12] بوخملة دنيا، **مرجع سابق** ، ص57-58-59

تلك الهيئات الشـرعية وعلماء المسـلمين من خلال هيئات الرقابة الشـرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصـرفية والحياة الاقتصـادية وما بين متمسـك بالأصـل الشـرعي وتطويع المسـائل الفقهية بما يتناسـب مع أعمالها إلى د رجة التسـاهل والتفريط بدافع الحرص على مسـيرة الصيرفة الإسلامية، كما عكسـت الاختلاف في التطبيق، وأدت إلى تنوع نماذج وعقود التمويل وهذا ما جعل القائمين الأوائل للمصـرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء بنوك قائمة على حكم الشريعة.

- 2مشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية:

يلعب العنصـر البشـري دورا كبيرا في إنجاح أية منظمة، مهما كان نوعها، لأنه هو الذي يتولى المسـؤولية الكبرى في نشـاطها، كما أن حداثة عهد البنوك الإسـلامية بالعمل المصـرفي جعلها تعاني من عدة مشاكل بطبيعة عملها في حد ذاتها.

- 2مشاكل الموارد البشرية : تتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

أ-المواصـفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسـلامية :من الشـروط الواجب توفرها في الفرد المسـلم بصـفة عامة والعاملين في البنوك الإسـلامية بصـفة خاصـة هو ضـرورة تحليهم بالأخلاق الإسلامية العالية، كالصدق، والأمانة والإخلاص...الخ.

وهذه الأخلاق إذا اجتمع كلها أو بعضـها في موظفي البنوك الإسـلامية فسـيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء.

ب-نقص التكوين الشـرعي للموظفين :إن أغلب موظفي البنوك الإسـلامية لديهم تكوين مصـرفي تقليدي، لأنهم إما عملوا في البنوك التقليدية، ثم انتقلوا إلى البنوك الإسـلامية، أو درسـوا في المعاهد والجامعات التقليدية سـواء داخل أوطانهم أو خارجها.وبالأمر في الحالتين يعني أن هؤلاء الموظفين سـوف يتأثرون بشـكل كبير جدا بالمصـرفية التقليدية التي ألفوها ومن الصـعب التخلص منها، وهو ينعكس سلبا على عملهم بالبنك الإسلامي.

ج-نقص المؤسـسـات والمعاهد المتخصـصـة في تكوين موظفي البنوك الإسـلامية :حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين...الخ متخصـصـة في تدريس المصـرفية التقليدية، ولكن بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا.

د-نقص الوعي المصـرفي الإسـلامي لدى العملاء :إن مشـاكل البنوك الإسـلامية لا يتوقف عند موظفيها فقط، بل تمتد إلى عملائها كذلك، حيث أن عدم توفر الأخلاق الإسـلامية في عملائها يعرضـها إلى مخاطر، كما أن جهلهم الكلي أو الجزئي بقواعد المعاملات المالية في الإسـلام تجعل مهمة البنك الإسلامي صعبة وتقلل فرص نجاحه.

- 3المشاكل التشغيلية:

هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل البنك نفسه وبين البنوك فيما بينها كالتالي :

قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعي معا، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذلك الجهد والمتابعة والاشراف مثل بيع المرابحة، ولما كانت البنوك الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا وليس تمويليا، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة.

-انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها :يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي والأوراق المالية المختلفة، فهو التقاء الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية .

-أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20% لدى البنك المركزي أن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجها الإسلامي، وأن هناك عدم توفر المورد البشري الكفء لإدارة وتنوع و زيادة أدوات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، وبعد أكثر من ثلاث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية، لم تقم البن وك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة وشفافة للمصرفية الإسلامية، وبالأخص بتقديم بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض الأخير والذي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية أما الصيرفة الإسلامية فإنها بحكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها تحرم عليها تلك التسهيلات .

- 4المشاكل المؤسسية:

تتمتع البنوك التقليدية بحماية ودعم مؤسسي كبير سواء على المستوى المحلي أو العالمي، انطلاقا من بنوكها المركزية وإلى غاية مختلف المؤسسات المالية الدولية والحكومات، بينما لو رجعنا للبنوك الإسلامية فنجدها تعاني نقصا كبيرا في هذا الميدان، انطلاقا من عدم تبني الحكومات الإسلامية لها إضافة إلى نقص هيئات الدعم للعمل البنكي، والنظرة السلبية للغرب والهيئات الدولية لأعمال هذه البنوك.

- 4نقص الهيئات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي : تعاني البنوك الإسلامية من نقص الهيئات الداعمة لها وهو ما يحجب عنها مساعدة كبيرة حيث نجد:

-المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات بما فيها الإسلامية تشجع بطريقة أو بأخرى العمل البنكي التقليدي على الحساب الإسلامي إضافة إلى النظرة السلبية له، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، ولكن من المنتظر أن تغير الأزمة المالية العالمية الراهنة من صورة البنوك الإسلامية، خاصة إذا صمدت في مواجهتها وبذلت جهود إضافية لتحسين مستواها.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل فإنه يمكن تلخيص مختلف جوانبه في النتائج:

-تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة.

-تتميز الخدمات المصرفية الإسلامية بجملة من الخصائص المميزة نظرا لطبيعة وخصوصية النشاط البنكي من ناحية ومن ناحية أخرى نظرا لطبيعة الخدمة المصرفية الإسلامية وتعددها وتنوعها.

-البيئة التي تعيش فيها المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية إضافة إلى حداثة نشأتها، جعلتها تعاني من عدة مشاكل وعراقيل أهمها :المشاكل القانونية والضوابط الشرعية، مشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية إضافة إلى المشاكل المؤسسية، ونظرا لهاته التحديات والعراقيل التي تواجه قطاع الخدمات البنكية الإسلامية والتغيرات المتباينة والتطورات ازدادت الحاجة إلى تطوير وتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية التي أصبحت ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا.

الفصل الثاني: استراتيجيات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك

الفصل الثاني: استراتيجيات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك

تمهيد

نظرا للتزايد السريع على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير من قبل شرائح المجتمع، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية لتمارسها بصور متعددة، فنجد بعض البنوك التقليدية تقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية ضمن منتجاتها التقليدية، بينما اكتفى البعض الآخر بإنشاء النوافذ الإسلامية في إطار وحدة إدارية، واختارت مصارف أخرى إنشاء فروع إسلامية تقدم منتجات إسلامية متكاملة.

من خلال هذا المنطلق فإننا سنتطرق إلى أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام الإسلامي، حيث سنتوقف عند أحد هذه المداخل للتعرف على ضوابط ومتطلبات تأسيسها ومدى مشروعيتها. بناء على ما سبق فإنّ هذا الفصل سيتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للنوافذ الإسلامية

المبحث الثاني :الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري للنوافذ الإسلامية

نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة النوافذ الإسلامية ودوافع اعتمادها وأهم الصعوبات التي تواجهها ومشروعية هذه النوافذ.

المطلب الأول :نشأة النوافذ الإسلامية ومفهومها:

أولا-نشأة النوافذ الإسلامية[13]:

لقد كان نجاح المصارف الإسلامية من جانب ورغبة الناس بجميع أطيافهم على المصرفية الإسلامية من جانب أخر بسبب في تفكير بعض المصارف التقليدية بافتتاح نوافذ إسلامية، فكانت أول انطلاقة فعلية في مصر سنة 1980 م، عندما حصل بنك مصر(قطاع عام تجاري مصري) على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع " الحسين للمعاملات الإسلامية" ، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريبا كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاث ملايين وفي السنة الثانية كانت الودائع 84.307 مليون جنيه والاستثمار 12.529 مليون جنيه وكان قبل ذلك هذا الفرع يحقق الآلاف من الخسائر .

وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف التقليدية هناك إلى إنشاء فروع بتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981 / 1980 م إلى خمس وثلاثين فرعا تتبع عددا من المصارف التقليدية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرار بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشا في المستقبل.

وفي المملكة العربية السعودية كان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض هذه التجربة حيث قام عام1987 م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك قيام المصرف بإنشاء نافذة إسلامية عام 1990 م، ونظرا للإقبال المتزايد على الخدمات والمنتجات الإسلامية قررت العديد من المصارف التقليدية فتح المزيد من النوافذ الإسلامية من خلال فروعها، ومنها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية والإسلامية .

ولم يقتصر الأمر على العاملين العربي والإسلامي فقط، فقد حرصت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، وذلك من خلال التواجد في أسواقه وبأشكال متعددة، مثل حالة دويت شبانك

---

13 العربي يوسكين اسمهان محفوظي، **تسويق خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل، 2020**/2021 جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-

الألماني، وبنك الاتحاد السويسري UBS ، والقرض السويسري في سويسرا، وهذه البنوك السويسرية يقع مقر الأول في زيوريخ، وافتتح فروعه للمعاملات المالية الإسلامية في وقت مبكر نسبيا سنة 1985 م، وذلك لخدمة عملائه من العرب والمسلمين، وهو البنك الأكثر شهرة في سويسرا .أما الثاني فقد فتح فرعا لنفس الغرض تابعا لفرعه في لندن .

وفي الجزائر فقد جاء النظام رقم 02- 18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،(في تطور ملحوظ بداية بتغيير التسمية من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية)، وهو المنظم لحد اليوم لعمليات الصيرفة الإسلامية بالج ا زئر وستطرق إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.

حيث تحصلت أربع بنوك عمومية على الترخيص لتسويق المنتجات المالية الإسلامية وهي البنك الوطني الجزائريBNA ، والقرض الشعبي الجزائريCPA ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجزائريCNEP، وبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR ، حيث باشرت البنوك الثلاثة الأولى فعليا في تسويق المنتجات الإسلامية بينما سيشرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ذلك قريبا.

وعن المنتجات الإسلامية الممكن تسويقها في البنوك العمومية الج ا زئرية، فقد حددتها المادة 4 من النظام 02- 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 وتخص المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم واستصناع وحسابات الودائع وأخيرا الودائع في حسابات الاستثمار .مما يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خاصة بتمويل قطاع الزارعة كالمزارعة، المساقات، المغارسة .

المطلب الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية ودوافع اعتمادها

الفرع الاول: **تعريف نوافذ المعاملات الإسلامية[14]:**

تنوعت تعاريف النوافذ التابعة للبنوك التقليدية نذكر منها:

-هي الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

-حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية فإنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لها توفر خدمات إدارة الأموال حسابات الاستثمار، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

-هي قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع أو البنك التجاري لكي يقوم بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع أو البنك من المنتجات التقليدية.

---

[14] منيعة العيد، **واقع فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية النافذة الإسلامية لبنك BNA نموذجا** - المركز الجامعي –البيض- ، أعمال الملتقى الدولي 27/26 أكتوبر2022 دار الخلدونية،ص223

-تنشأ النوافذ الإسلامية من خلال قيام البنوك التجارية بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية ، وتهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية.

-يعرف بعض الاقتصاديين النوافذ الإسلامية بأنها وحدات أو خدمات مصرفية تديرها البنوك التقليدية وتكون هذه الوحدات تابعة لها، وتأخذ أشكالا متعددة، مثل تقديم منتج تمويلي أو صندوق استثماري أو فتح نافذة في فرع تقليدي أو تخصيص فرع كامل لتقديم منتجات مقبولة شرعا.

-تأخذ النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية صورا متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي، ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تدار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها أن يخصص البنك فروعا خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية من التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النوافذ الإسلامية بأنها : كيان مالي يملكه بنك تقليدي، يمكن أن تكون فرعا تابعا للبنك أو نافذة داخل البنك، مستقلة في نشاطها عن نشطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات ورؤوس الأموال واستثمارها بمختلف صيغ التمويل الإسلامي،كما تقوم بتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين السارية

الفرع الثاني :دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية[15]:

يمكننا إيجاز دوافع إنشاء البنوك التجارية لنوافذ إسلامية فيما يلي:

أولا :الدوافع عقائدية:

ترتكز البنوك الإسلامية في عملها على أساس عقائدي مختلفة بذلك عن البنوك التجارية حيث يقوم على أساس الإستخلاف بان ملكية المال هو لله سبحانه وتعالى وهو للإنسان بالوكالة، يعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه هو من أهم أسباب تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ثانيا :دوافع شرعية:يعتبر سعر الفائدة كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية .

---

[15] العربي يوسكين مرجع سابق، ص **48**

ثالثا :دوافع اقتصادية:

وتتمثل الدوافع الاقتصادية فيما يلي:

-تلبية احتياجات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الاستثمار الموافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

-المحافظة على العملاء من خلال العمل على عدم تحولهم نحو منتجات مصرفية إسلامية واستقطاب عملاء آخرين، في ظل ت ا زيد الوعي الديني لديهم.

-انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وان العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي.

-ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما ا زد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير.

-نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية، وخير مثال تجربة البنوك التقليدية الماليزية في توفير منتجات موافقة للشريعة منذ أعوام عبر النوافذ الإسلامية.

-المطلب الثالث : مشروعية النوافذ الإسلامية[16]

إن ازدواجية عمل البنوك التقليدية من خلال انشاء النوافذ الإسلامية قد لاقت قدرا كبيرا من آراء الاقتصاديين والشرعيين حول مشروعية النوافذ الإسلامية بين مؤيدين ومعارضين وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1-وجهة النظر المؤيدة لإنشاء النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية2

تبنى هذا الرأي نخبة من الفقهاء المعاصرين منهم :عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الله المطلق، عبد الله عبد العزيز المصلح، محمد علي القري، علي محي الدين القرة داغي، حسين شحاتة وغيرهم.

ويرى أصحاب هذا القول أن التعامل بالنوافذ الإسلامية جائز وله ما يبرره، واستدلوا بجملة من الحجج والأدلة منها:

-درء مفاسد الربا : الربا مفسدة وبلاء عظيم، ينجم عنه أكل أموال الناس بالباطل، ويؤدي إلى أزمات مالية لا يحمد عقباها والشرع الحنيف شدد في تحريم الربا بكل أنواعه أخذا وعطاء، وفي التعامل بالنوافذ الإسلامية دعوة لترك الربا وتشجيع المتعاملين لتحري الحلال،

-النوافذ الإسلامية تحقق المصلحة بالنظر إلى المآل : إن النظر في فتح النوافذ الإسلامية من الناحية المستقبلية يظهر مصلحة جليلة ففتح النوافذ الإسلامية تمهيد للتحول التدريجي للنظام

---

[16] كاميلية براش وآخرون. **التأصيل الشرعي للنوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية**. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. أعمال الملتقى الدولي. دار الخلدونية.2022.ص 237-238

المصرفي الإسلامي، فالسماح بفتحها وتشجيع التعامل بها يحفز ويغري بقية البنوك بالتحول إلى النظام الإسلامي

-فتح النوافذ الإسلامية فيه مصلحة للمصرف الإسلامي : وذلك من خلال اكتساب المصارف خبرة من عمل البنك التقليدي، واكتساب التقنيات المتقدمة التي يتمتع بها النظام المالي التقليدي،

-النوافذ الإسلامية هي البديل الممكن : نظرا لصعوبة التحول الكلي للصيرفة الإسلامية في الوقت الحالي تبقى النوافذ والفروع الإسلامية هي البديل الشرعي الذي يضمن التعامل الشرعي في هذه المصارف،

-نجاح التجارب السابقة : النجاحات التي حققتها الدول التي فتحت النوافذ الإسلامية تثبت جدوى هذه النوافذ، وأن فيها جلب مصالح ودرء مفاسد.

.2**المعارضون للنوافذ الإسلامية**:

عارض فتح النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية عدد من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم :سعيد بن مسفر القحطاني، حسين حامد حسان، نصر فريد واصل، عبد الحميد الغزالي، شوقي دنيا، محمد السرطاوي وغيرهم، ومن أدلتهم:

-مفسدة الربا لا تدفع إلا بالترك والتوبة : اعتبروا أن النوافذ الإسلامية حيلة جديدة لخداع المسلمين وأكل أموالهم، وعليه يجب منع التعامل بها،

-الواقع يثبت محدودية تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية : تبين تجارب الدول الإسلامية أن النوافذ الإسلامية تعيق عملية التحول التدريجي للصيرفة الإسلامية،

-المستفيد من النوافذ الإسلامية هي البنوك التقليدية : النظام الربوي يشجع فتح النوافذ الإسلامية لغاية تعظيم أرباحه وللحفاظ على زبائنه،

-ازدواجية النظام في البنوك التقليدية وعدم الفصل التام يمنع من التطبيق الفعلي للأحكام الشرعية

3-الذين يفرقون بين فتح النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الغربية وبين فتحها في الاقتصاديات الإسلامية:

أ-**النوافذ الإسلامية في البلاد الغربية**: نظرا للتزايد الكبير في عدد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ومدخراتهم ومع رغبتهم في استثمارها وفق ما تمليه الأحكام الشرعية، لجأت بعض المصارف الغربية لفتح نوافذ إسلامية تلبية لرغباتهم ومن أجل الاستفادة من أموالهم، وبالتالي كان لتعامل المسلمين بهذه النوافذ ما يبرره وهو الضرورة والحاجة للبديل الإسلامي وهنا يكون حكم التعامل بالنوافذ الإسلامية جائز للضرورة والحاجة. قال تعالى (:فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّ غَفُو ر رَّحِي م) سورة البقرة، الآية.173

ب-**النوافذ الإسلامية في البلاد الإسلامية**: حكم النوافذ الإسلامية في البلاد المسلمة يرجع إلى وجود المصارف الإسلامية من عدمها وبيان ذلك كمايلي:

-حالة وجود المصارف الإسلامية:

في هذه الحالة وجب على المسلمين ترك التعامل بالنوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، لما يشوبها من الربا تورعا. قال تعالى (:وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) سورة الطلاق، الآية.2

-**حالة عدم وجود المصارف الإسلامية**: وهي حالة الواقع الذي يثبت عدم وجود مصارف إسلامية مستقلة في العالم الإسلامي، إذ لا يرخص في إنشائها في البلاد الإسلامية، وهنا يكون التعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة والحاجة، وبمجرد توفر مصارف إسلامية تنفى الضرورة ويمنع التعامل بها.

.4**القول الراجح**: لا شك أن النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، وهذا يدل على عظم المصلحة المحققة في التعامل بها، كما فيها درء لمفاسد الربا، ومنه وجب التروي في منع التعامل بها، والذي يرجح والله أعلم هو جواز التعامل بالنوافذ الإسلامية، كبديل إسلامي إذا لم يوجد بديل آخر، وهذا بعد التقيد التام بالضوابط والمبادئ الشرعية التي سبق ذكرها، وهذا من قبيل رفع الحرج والتيسير عن الناس، ومما يعضد هذا الرأي مايلي:

•**من القرآن الكريم**:

-النصوص الشرعية التي تحرم الربا وتحل البيع كقوله تعالى(:وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)سورة البقرة، الآية. 275

النصوص الشرعية التي تحث على التخفيف ورفع الحرج عن المسلمين :قال تعالى (:وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج، الآية 78 ،

قال تعالى (:يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) سورة النساء، الآية.28

•**من السنة النبوية**:

جاءت نصوص السنة الشريفة هي الأخرى محرمة للربا أخذا وعطاء، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء .) وفي التعامل بالنوافذ الإسلامية ترك للتعامل بالفوائد الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية.قوله صلى الله عليه وسلم (:بعثت بالحنفية السمحة .) والسمحاء أي السهلة، وفي فتح النوافذ الإسلامية تسهيل عن المسلمين في تعاملاتهم ورفع للحرج عنهم.

•**من القواعد الفقهية** : القواعد لخاصة بالمعاملات المالية : قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، قاعدة المشقة تجلب التيسير) وفي الترخيص بفتح النوافذ والفروع الإسلامية تحقيق لهذه المبادئ والقواعد.

•**من المقاصد الشرعية**: من المقاصد الشرعية مقصد حفظ المال، وحفظ المال أنواع واتجاهات مختلفة، فالحفظ من حيث الوجود ومن حيث العدم ومن هنا تتفرع جملة من

المقاصـــد كحســـن التدبير، الادخار، مقصـــد منع الاعتداء على المال، وفي التعامل مع البنوك التقليدية اعتاء على هذا المقصد، أما العمل بالنوافذ والفروع الإسلامية فيه تحقيق لمقصد حفظ المال من خلال تنميته ورواجه وفق الضوابط الشرعية.

•**من العقل والواقع**: يثبت الواقع أن الكثير من التعاملات المالية التي تقدمها البنوك التقليدية تعاملات ربوية فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وفي منع التعامل بالنوافذ والفروع الإسـلامية حرج وضيق للمتعاملين المسـلمين، أما في جواز التعامل بالفروع والنوافذ الإسـلامية تنتفي هذه المشـقة كما أن التعامل بالنوافذ الإســلامية واعتبارها بديلا شــرعيا للمصــارف الربوية دليلا على مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل تطورات العصر.

المبحث الثاني :الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية والرقابة عليها.

يقتضــي فتح النوافذ الإســلامية في المصــارف التقليدية توافر مجموعة من المتطلبات الضرورية، وإلى ضوابط شرعية لإنشائها وما يترتب من آثار عند إنشاء هذه النوافذ.

المطلب الأول :متطلبات انشاء النوافذ الإسلامية[17]

يقتضــي فتح النوافذ الإســلامية في المصــارف التقليدية توافر مجموعة من المتطلبات الضرورية

الفرع الأول :متطلبات قانونية

تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها :

- صـدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للمصـرف التقليدي يتضـمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس.
- تكليف إدارة الشــؤون الدينية القانونية بدراســة الجوانب القانونية لعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة العقبات القانونية المحتملة.
- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على المصرف التجاري، متمثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروط يجب على المصرف التجاري الالتزام بها نذكر منها :
- قيام المصرف التقليدي بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية.
- وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل مصرفي مزدوج.
- تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابية شرعية.
- إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات.

الفرع الثاني :متطلبات شرعية :تتمثل أهم المتطلبات الشرعية في :

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ عملية فتح النافذة الإسلامية.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

---

[17] شهرزاد رجاشتة-كريمة شتيوي ، **تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين النصوص النظيمية والممارسة الميدانية** ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2023/2022 ،ص 12

- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروع.

الفرع الثالث :متطلبات إدارية :يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقيق المتطلبات الشرعية، وللشروع في ذلك يجب توفير المتطلبات الإدارية التالية:

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروع.
- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ الإسلامية والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني :الرقابة على النوافذ الإسلامية[18]

الرقابة على النشاط المصرفي من خلال النوافذ الإسلامية رقابة متعددة و متطورة، و ذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية و خارجية، و رقابة ذاتية أيضا في نفس الوقت.

الفرع الأول: أنواع الرقابة

1.الرقابة الذاتية:

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية، ومن هنا فإن النافذة الإسلامية لتحقيق هذه الرقابة العلاجية، تعمل على توفير مقوماتها وعناصرها والتي أهمها:

-حسن اختيار العاملين من الأفراد الذين تتوافر لديهم المقومات الدينية و الفنية و الأخلاقية، وعلى هذا فإن المصرف الإسلامي يحرص على انتقاء و تهيئة و اعداد العاملين فيها حتى يتمكنوا من القيام بدورهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

-تعميق فكر و تثقيف العاملين من خلال الدورات التدريبية التأهيلية.

-متابعة السلوك و التصرفات الشخصية و العقائدية و الوظيفية للعاملين.

2.الرقابة الداخلية:

تعرف أيضا بالرقابة الإشرافية، تقوم بمتابعة الأداء الفردي والجماعي سواء للفروع أو الأفراد بشكل دوري منتظم وغير منتظم، فجائي وتقييم أدائهم بأسلوب عملي علمي سليم.

ومن هنا يتضح أن هذا النوع من الرقابة لا تقوم على تصيد الأخطاء والتشويه، بل هي عملية إدارية لتقويم القصور ومعالجة الانحرافات، بل هي أيضا عملية وقائية ضد حدوث أي قصور أو انحراف.

3.الرقابة الخارجية:

---

[18] كوردال هاجر (مالية) . **تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التقليدية من خلال فتح النوافذ الاسلامية حالة بنك الخليج الجزائر**. مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية. المدرسة العليا للتجارة. 2018. ص 57

تتسع هذه الرقابة لتشمل الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي للفروع والنوافذ الإسلامية والتي سنتناولها كما يلي:

3-1الرقابة الشرعية:

تقوم هذه الرقابة على وجود هيئة مستقلة من علماء الشريعة وخبراء الجهاز المصرفي المتدينين، ومن خلال تكاملها الديني والفني فإنها تقوم بمباشرة اختصاصها في الرقابة والإشراف والمتابعة لأعمال البنك لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة، والتدخل لتصحيح الانحرافات إذا ما حدثت.

الفرع الثاني: رقابة مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية [19]

1-تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ ارشادية التي تضم قطاع البنوك بصفة عامة والمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية بصفة خاصة، يعقد مجلس الخدمات المالية الإسلامية جلسات أبحاث وينظم ندوات ومؤتمرات علمية، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، إقليمية ووطنية.

2-معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تنفيذا لعملية الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع معايير متعلقة ب كفاية رأس المال، ضوابط إدارة المؤسسات، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي والالتزام:

2-1-رأس المال:

يجب على السلطة الإشرافية أن تلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإثبات أن رأس مالها يتناسب مع مستوى المخاطر الكلية التي تتعرض لها بما في ذلك الموجودات كالعقار والسلع التي لا تشكل جزءا من الوساطة المالية سواء كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بهذه الأنشطة بنفسها أم من خلال شركة تابعة، ويجب على السلطة الإشرافية أن تعتمد طريقة متناسبة مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2-2ضوابط إدارة المؤسسات:

تتناول المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات النواحي الملائمة لضوابط إدارة المؤسسات من منظور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتشمل العناصر العامة لضوابط إدارة المؤسسات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

---

[19] كوردال هاجر ، مرجع سابق ،ص 44

1-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

2-دور الهيئة الشرعية في ضوابط الإدارة، و دور مدققي الحسابات من حيث الاستقلالية و مسؤوليتهم اتجاه الغير، و إلى أي مدى تستطيع السلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف ثالثة.

3-حقوق أصحاب حسابات الاستثمار : المراقبة و الإجراءات الرقابية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

4-الشفافية في اعداد التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

2-3-التدقيق و الالتزام:

عند تقييم فعالية المراقبة بما فيها التدقيق الداخلي والالتزام لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتدقيقها الخارجي، يجب على السلطة الإشرافية أن تجري مناقشات مع إدارة الالتزام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقييم دورها ومدى فعاليتها، بالإضافة إلى مناقشات مع المدققين الداخليين والخارجيين ولجنة التدقيق للمؤسسة فيما يتعلق بنطاق التدقيق ونتائجه الحديثة.

المطلب الثالث :آثار انشاء النوافذ الإسلامية[20]

1-آثار انشاء النوافذ الإسلامية

لقد ترتب على إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

أولا :الآثار الإيجابية

تتمثل الآثار الإيجابية لفتح النوافذ الإسلامية فيما يلي:

-جذب المدخرات من عملاء جدد يفضلون التعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية.

-تدني حجم المضاربات الوهمية المبنية على المنتجات التقليدية -الفصل في أسعار الفائدة المركبة دون ربطها بالقيم المضافة من الاستثمار.-

-تزايد العمل بصيغ المشاركات والمضاربات.

-إقدام البنوك التجارية الجزائرية على فتح نوافذ إسلامية هو اعتراف عملي بنجاح الصيرفة الإسلامية.

-يشجع هذا النجاح البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر على طلب فتح نوافذ إسلامية

ثانيا :الآثار السلبية

من بين الآثار السلبية التي تمخضت عن فتح وتطبيق النوافذ الإسلامية نذكر ما يلي:

-إن موافقة بنك الجزائر المركزي على فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية يطرح تساؤلا مهما هو :كيف يمكن تفسير تحفظ بنك الجزائر على

[20] حورية عبد العزيز وآخرون، **النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية-رؤية فقهية اقتصادية-**، أعمال الملتقى الدولي. دار الخلدونية.2022.ص 57

نشـــاط البنوك الإســـلامية، وفي نفس الوقت يســـمح للبنوك التقليدية بمزاولة العمل المصـــرفي الإسلامي؟

-قد يؤدي تطور العمل المصـرفي الإسـلامي من قبل المصـارف التقليدية إلى إعاقة إنشـاء المصـارف الإسلامية وانتفاء مبرر وجودها.

-محدودية الكوادر البشرية الجزائرية المؤهلة للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية

خلاصة الفصل:

تحدثنا في هذا الفصل عن توجه البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك وفروعها من أجل استقطاب المتعاملين.

والأسباب التي أدت إلى هذه الدراسة تبين مفهوم وتعريف النوافذ الإسلامية وسرد تاريخ نشأتها ودوافع اعتمادها، وكذلك متطلبات وضوابط إنشائها، ثم تطرقنا إلى الرقابة على النوافذ الإسلامية في البنوك وآثار إنشائها والعقبات الي تواجهها.

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

تمهيد:

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

المبحث الأ ول :الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banqueوخدماته الإسلامية

المبحث الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque دراسة حالة وكالة المشرية.

المبحث الأ ول :الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر[21].

لقد انتظرت الجزائر كثيرا لتحظى بإطار قانوني ينظم العمل المصرفي الإسلامي فيها حيث تم إصدار نصوص قانونية وتنظيمية أقل درجة من القانون، وتمثلت في تنظيمين أحدهما ألغى وتعليمة وسوف نتناول أهم ما جاء في محتوى هذه النصوص فيما يلي:

المطلب الأ ول :النظام رقم- 02- 18 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر.

أزمة أسعار النفط سنة 2014 كانت سبب في توجه الج ا زئر نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لها، فأصدر بنك الجزائر ابتداء من سنة 2018 بعض الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

أولا :قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية:

-في مفهوم هذا النظام تعددت عمليات المصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها مصارف المؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكو رة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمتمثلة في عمليات تلغي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعملية التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخصص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :المرابحة/ المشاركة /المضاربة /الإجارة /الإستصناع /السلم ؛وكذا الودائع في الحسابات الاستثمار.

-يتعين على المصرف معتمد النشاط أو المؤسسة المالية معتمدة الناشطة، الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر

-بعد الحصول على ترخيص المسبق من طرف البنك الجزائري ، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتوجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

-تضمن استقلالية شباك المالية التشاركية عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

---

[21] بعوش سعاد زعنون سهام **تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت540 جامعة ابن خلدون- تيارت- 2023/2022 ص 51--54**

-في حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة يجب التعامل مع الشبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد؛ و يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعينة

-يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعي ا رت والشروط الدنيا و القصوى التي تطبق عليهم.

كما يجب على المصارف إ علام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم.

ثانيا :أهم السلبيات المسجلة عن تنظيم رقم- 02- 18 المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر:

يعتبر هذا التنظيم عملية الصيرفة التشاركية هي تلك التي تدخل ضمن فئات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجا رة، والاستصناع والسلم، الودائع في حسابات الاستثمار، ما يعني أن البنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية في الجزائر لا يمكن لها نظريا أن تطبق الصيغ الإسلامية الأخرى، وخاصة بتمويل قطاع الزراعة مثلا كالمزارعة، المساقاة، المغارسة، لأن التنظيم أشار بوضوح إلى أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية تتمثل على الخصوص في المنتجات المذكورة.

لم يشر هذا التنظيم إلى ضرو رة أن يكون للشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية هيئة رقابة الشرعية تتكون ولو من شخص واحد لان الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على المطابقة الشرعية للمنتج والخدمة قبل تقديمها كما أشير إليه تقتصر فقط على المطابقة الشرعية للمنتج أو الخدمة قبل تقديمها كما أشير إليه.

جاء في التنظيم أنه بعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك قانونا.

هذا التنظيم يشير بوضوح في اسمه ومادته الأولى إلى أنه يتوجه إلى المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ولم يوضح طبيعة المؤسسات المالية المعنية بتقديم هذه الخدمات إذا من المعلوم أن تعريف المؤسسة المالية في التشريع البنكي الجزائري هو تلك المؤسسة التي لا يمكنها تلقي الودائع من الجمهور ولا إدا رة وسائل الدفع وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المطلب الثاني :نظام رقم_ 02 - 20 متعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا :النظام رقم- 02- 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

قام البنك الجزائري بإصدار النظام رقم- 02 - 20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 24 مارس سنة 2020 ، وبصدور هذا النظام تم إلغاء أحكام النظام رقم 02 - 18 قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ،ويضم هذا النظام 24 مادة، وقد حددت المادة الأولى منه الهدف من إصدار هذا النظام ألا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، أما المادة الرابعة منه فقد حددت المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجا رة والسلم والإستصناع والحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وقد جاءت المواد التي تليها من المادة 5 إلى المادة 12 لتشرح كل منتج على حدة، وقد عرف الشباك الصيرفة الإسلامية في المادة 17 من النظام بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية المكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وقد شدد النظام على ضرورة الإستغلال المالي والمحاسبي للشباك الصيرفة الإسلامية.

ثانيا :خلاصة القراءة العامة للتنظيمين

إن أهم نتيجة يمكن التوصل إليها من خلال هذه القراءة أن التنظيم- 02 - 18 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر يعتبر أول نص قانوني ينظم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزا ئر منذ الاستقلال، وهو خطوة جيدة رغم وروده مختصر وفي 12 مادة فقط، لكن تبقى غير كافية لتنظيم مجال كبير كهذا يبقى طلب ملحا في تعديل قانون البنوك الحالية قانون النقد والائتمان ليتضمن تنظيما أكبر و أعمق لهذه الصيرفة لأن التنظيم هنا لا يقتصر فقط على العلاقة البنك الإسلامي بالزبون بل بجوانب أخرى مهمة ومنها علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في مجال الرقابة والأدوات الملائمة للممارسة هذه الرقابة.

وبالنسبة للتنظيم أو النظام الجديد- 02- 20 الذي صدر بعد ذلك فهو لم يأتي بأشياء جديدة أو مهمة تذكر فهو نسخة معدلة قليلة من النظام السابق 02- 18 وبالتالي تبقى العديد من الإشكاليات التي أثرها من قبل مطروحة خاصة آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.

المطلب الثالث :التعليمة رقم- 2020- 03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمعدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

وردت التعليمة في 60 مادة وركزت خاصة على تفصيل المادة 04 هذا النظام- 02- 20 المؤرخ في 15 مارس 2020المعرفة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أولا :قراءة عامة في التعليمة رقم- 2020- 03 المؤرخة في 02 أفريل2020

أعادت التعليمة التأكد على ضرو رة حصول البنك أو المؤسسة على شهادة المطابقة للمنتوجات وضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتوجات.

النظام 02- 20 خصص لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي مادة واحدة لشرح بينما هذه التعليمة وبحكم طبيعتها التفصيلية كانت أكثر تفصيلا في جوانب تطبيق كل صيغة وما يتعلق بها.

جاء في المادة20 من التعليمة 19 وفي تعريف المضاربة :المضاربة هي عقد يقدم بموجب بنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال رب المال، رأس المال اللازم للمقاول المضارب الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح.

في المادة 20 من التعليمة الخاصة بالمضاربة جاء النص صراحة على أنه لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدا رة الأموال، وهذا صحيح لأنه من أحكام المضاربة ثم جاء في نفس المادة أنه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب.

جاء في المادة 53 ما يلي :إن الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع الادخار، يمكن استثمارها من طرف البنك في عملية الصيرفة الإسلامية يبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعة للإلتزام بإعادة الأموال للزبون بناء على طلب وبدون أي زيادة.

المبحث الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) وخدماته الإسلامية

بصفة عامة نقول أن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP Banque) من البنوك الجزائرية التي أنشئت بعد الاستقلال، فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية كما يسعى الى إنعاش الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار سواء في القطاع العمومي أو

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

الخاص ولهذا خصصنا هذا المبحث للتعرف على الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP Banque) بصفة عامة ووكالة المشرية بصفة خاصة.

المطلب الاول :نشأة الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط ومهامه[22].

تم تأسيس الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم:227/64 لمؤرخ في 10 أوت 1964 على أساس شبكة لصندوق تضامني بين الولايات والبلديات الجزائرية، وتمثلت مهامه الأساسية في جمع أموال التوفير .أما أول وكالة للصندوق فقد افتتحت أبوابها بتاريخ 1 مارس 1967في تلمسان .في حين أن تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير كان قبل ذلك بسنة على مستوى شبكة البريد.

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1964 و1970، كان نشاط الصندوق قائمًا على جمع أموال التوفير بالاعتماد على الدفتر المخصص لذلك مع منح قروض اجتماعية رهنية .أما هيكل يًا، فكانت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تشتمل على وكالتين افتتحتا للعملاء سنة 1967 وعلى 575نقطة جمع متواجدة على مستوى شبكة البريد. في أبريل1971، صدرت تعليمة تُكلف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتمويل برامج لإنجاز إسكانات باستعمال موارد الخزينة العمومية .وفي نهاية1975 ، تمت أول عملية بيع إسكانات لصالح مالكي دفاتر التوفير .وفي1979، كان للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 46 وكالة عملية. في سنوات الثمانينات، كُلف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمهام أخرى، ويتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخواص وذلك من أجل بناء إسكانات وتمويل السكن الترقوي حصر يًا لفائدة الموفرين .وفي 31 ديسمبر1988 ، بلغ عدد الإسكانات التي بيعت في إطار بلوغ الملكية 11590 مسكن .كما اعتمد الصندوق سياسة تنويع القروض الممنوحة، لاسيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمات والنقل .كما توسعت شبكة الصندوق حيث بلغ عدد وكالاته 120 وكالة 47 (وكالة ولائية و 73وكالة ثانوية.) بتاريخ 31 ديسمبر 1990 بلغت أموال التوفير التي تمكن الصندوق من جمعها ما مجموعه 82 مليار دينار جزائري (من بينها 34 مليار دينار على دفاتر التوفير بالعملة الصعبة)وذلك على مستوى 135 وكالة و 2652مكتب بريد .أما قيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ فقدرت ب 12 مليار دينار جزائري بمجموع 80000 قرض.

في6 أبريل1997، عدل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظامه الأساسي بحصوله على الترخيص كبنك، إذ أصبح بإمكانه القيام بكل العمليات البنكية باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

[22] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – https://www.cnepbanque.dz

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

وفي 31 ماي2005 ، قررت الجمعية العامة غير العادية منح الصـندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك إمكانية التركيز أكثر على تمويل البنية التحتية والنشـاطات المرتبطة بالبناء لا سـيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني وإداري وصـناعي، وأي ضً ا البنية التحتية الفندقية، الصـحية، الرياضـية، التربوية والثقافية. كما قررت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ28 فبراير 2007 المرتبطة بإعادة التمركز الاستراتيجي للبنك السماح له بمنح القروض العقارية للخواص، القروض الرهنية المقررة بالنصـوص القانونية السـارية المفعول لدى البنك والقروض الاسـتهلاكية .كما تم اقرار منح القروض بصفة الأولوية وبصورة أساسية للموفرين ثم بعد ذلك لغير الموفرين.أما فيما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتم السماح باقتناء أراضي لبناء الإسكانات وإنجاز برامج السكن، مع التركيز على منح الأولوية في برامج التمويل للموفرين والمستثمرين. ومنذ سنة 2013 رقمنه دفتر الادخار وإطلاق بطاقة الادخار وإطلاق حسـاب الادخار دون فائدة (رأسـمالي)،و افتتاح أول وكالة آلية "خطابي" (الجزائر الوسطى)، إطلاق الإيجار التمويلي العقاري ومن سنة 2018إل غاية 2023 رأسـمال الصـندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك يرتفع من 14 إلى 46 مليار دج، اطلاق التمويل الاسلامي وافتتاح أول وكالة مخصصة للصيرفة الاسلامية وكذا عدة شبابيك من خلال مختلف شـبكات الصـندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك-و إطلاق تطبيق الهاتف-Cnep connect- إطلاق قروض الاستهلاك.

وهناك 16 مديرية جهوية و224 وكالة تجارية و01 وكالة مخصصة للصيرفة الإسلامية، وكذلك 118 شـباك صـيرفة إسـلامية كلها تابعة الى المديرية العامة بالجزائر ومن بينها المديرية الجهوية ببشـار رقم730 شـرف على وكالات: أدرار، تيميمون، بشـار، تندوف، البيض المشـرية والنعامة، ومن بين وكلاتها وكالة المشرية رقمها 465 التي فتحت بتاريخ 16 أفريل 1986 وهي عبارة عن مؤسسة مالية تتعامل مع المؤسسات ومع الزبائن وبها شباك الصيرفة الإسلامية فتح بتاريخ 11نوفمبر 2022[23].

مهام الوكالة

- تحقيق الأهداف التجارية للبنك.
-إدارة وتطوير تجارة خدمات البنك.
-المشاركة في تحسين أداء البنك في ما يتعلق بنشاطات نتائج وجودة خدمات الإدارة.
-إدارة وتطوير ملفات الزبائن، مع استكمال أكبر عدد ممكن منها.
-القيام بالعمليات من طرف الزبائن مع احترام قوانين وتعليمات البنك.

[23] من إعداد الطالب اسنادا على معلومات من طرف إطارات البنك

-جمع المدخرات.

-تحصيل الشيكات (سحب، إيداع، تحويل...الخ) وهي مهام بنكية.

-تمويل المشاريع الخاصة ببناء السكنات.

-منح قروض للأفراد قصد شراء أو بناء سكنات.

-تقديم القروض بكافة أنواع

- تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي أهداف ومصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

نتطرق إلى الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque) والوكالة التابعة له بالمشرية.

الشكل 1: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque

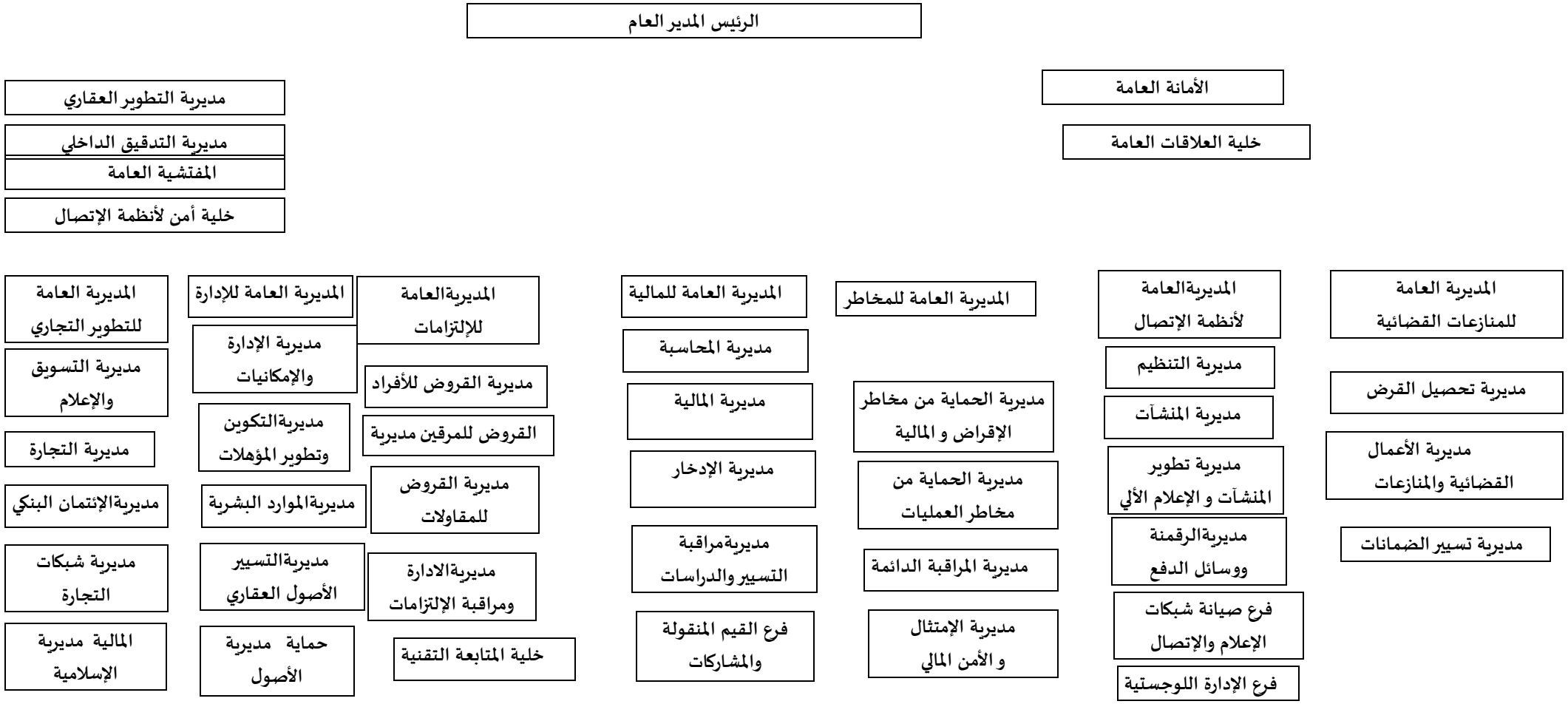

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الشكل 2: الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque المشرية

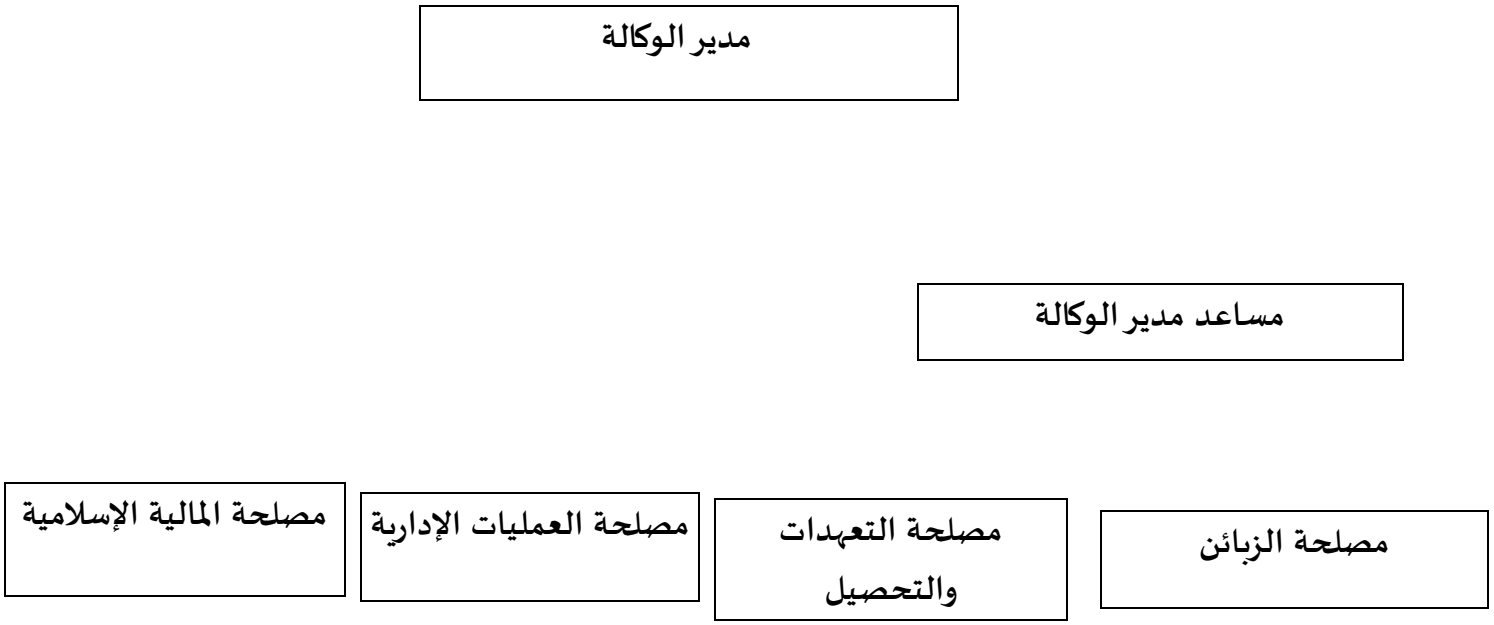

المصدر: من إعداد الطالب استنادا عل وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثالث: أنواع الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP[24]

1-حساب شيك الصيرفة الاسلامية

حساب شيك الصيرفة الاسلامية هو حساب للإيداع عند الطلب ومطابق لمبادئ الشريعة الاسلامية، والذي يتيح لصاحبه إجراء جميع العمليات البنكية الجارية ذات الطابع الشخصي، حساب شيك الصيرفة الإسلامية هو حساب دون عائد.

يمكن أن يستفيد منه أي شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم في الجزائر، إذا كان عامل أجير، تاجر، يمارس مهنة حرة، متقاعد أو حتى من دون مهنة، الجمعيات والتعاونيات غير الربحية الحرفيين أو التعاونيات الحرفية.

من مزاياه:

- توطين مداخيلك: الراتب، المعاش التقاعدي، الخ.
- توافر الأموال وأمنها.
- إمكانية القيام بمختلف العمليات على حسابك بكل حرية على مستوى جميع وكالات Banque-CNEPالموجودة على التراب الوطني
- الاستفادة من مجموعة من وسائل الدفع (دفاتر الشيكات، البطاقات البنكية.(CIB
- إجراء عمليات السحب بواسطة بطاقة CIB على أجهزة الصراف الآلي 7 أيام/7، 24 ساعة/24.
- إمكانية دفع ثمن مشترياتك عبر الإنترنت (الدفع الإلكتروني(
- إمكانية دفع ثمن مشترياتك في المتاجر المزوّدة بجهاز الدفع الآليTPE
- إمكانية الاطلاع على رصيد حسابك وكشف العمليات عبر تطبيق / CNEP CONNECT خدمة البنك عن بعد.e-banking
- الاستفادة من الخدمة المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة: حيث يتم إخطارك بأي عملية على الحساب عبر الرسائل النصية القصيرة
- إجراء تحويلات بين البنوك 7 أيام/7، 24 ساعة/24 عبر تطبيق) CNEP Connect راجع / (CNEP Connectخدمة البنك عن بعدe-banking
- حساب شيك الصيرفة الإسلامية مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

[24] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط –بنك- https://www.cnepbanque.dz

2-الحساب الجاري الصيرفة الاسلامية:

هو حساب للإيداع عند الطلب ومطابق لمبادئ الشريعة الاسلامية، مخصص للمهنيين والمؤسسات من أجل تسيير العمليات المتعلقة بممارسة نشاطهم.

حساب جاري الصيرفة الإسلامية هو حساب دون عائد.

يمكن أن يستفيد منه: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، المقيمون في الجزائر، والذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو نشاط تقديم خدمات أو أي نشاط اقتصادي آخر.

مزاياه:

- توطين رقم الأعمال الخاص بك.
- توافر الأموال وأمنها.
- الاستفادة من مجموعة من وسائل الدفع (دفاتر الشيكات، البطاقات المصرفية.(
- الاستفادة من إلى العمليات المصرفية: تحصيل الشيكات، والشيكات المصرفية وغيرها.
- إجراء العمليات على حسابك بكل حرية لدى كافة وكالات بنك CNEP الموجودة على التراب الوطني
- إدارة حسابك التجاري الجاري بكيفية تسهل عليك الإدارة المحاسبية لنشاطك.
- إمكانية الاطلاع على رصيد حسابك وكشف العمليات عبر تطبيق / CNEP CONNECT خدمة البنك عن بعد.e-banking
- إمكانية إجراء تحويلات بين البنوك 7 أيام/7، 24 ساعة/24 عبر تطبيق CNEP Connect Entreprise (راجع / (CNEP Connect خدمة البنك عن بعدe-banking
- حساب جاري الصيرفة الاسلامية مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

3-منتج التمويل "إجارة تمليكيه":

هو منتج تمويل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يسمح للأفراد بامتلاك عقار سكني جاهز معد للسكن باستخدام تقنية" **الإجارة المنتهية بالتمليك**."

يمكن أن يستفيد منه:

- أي شخص طبيعي.
- من جنسية جزائرية.
- يتراوح عمره بين 19 و73 عامًا.
- يقيم في الجزائر أو في الخارج.
- له دخل منتظم قدره 30.000 دينار جزائري أو أكثر.

مزاياه:

- تمويل يصل إلى 90 % من تكلفة الاقتناء.
- مدة إيجار تصل إلى 40 عامًا.
- إمكانية زيادة مبلغ التمويل عن طريق استدعاء شريك.
- أقساط شهرية ثابتة ومتفق عليها مسبقًا.
- لا توجد عقوبات تأخير.
- سعر هامش 6%
- تأمين ضد الكوارث الطبيعية يتم دفعه من قبل البنك.

4-منتج "مرابحة سيارة":

هي صيغة تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام صيغة المرابحة. وهي مخصصة لاقتناء مركبة سياحية من اختيارك، تكون جديدة، وتم تصنيعها أو تجميعها في الجزائر.

يمكن الاستفادة من هذا المنتج: أي شخص طبيعي:

- من جنسية جزائرية ومقيم في الجزائر.
- يتراوح سنه من 21 إلى 70 عاماً.
- لديه دخل شهري يزيد عن مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

طريقة عمله:

1. يختار الزبون السيارة التي يرغب في اقتنائها ويقدم ملف طلب التمويل **"عرض وتحميل ملف التمويل"** على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
2. يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بشراء السيارة بأمواله الخاصة ويبيعها للزبون بموجب عقد المرابحة بسعر الشراء، زائد هامش ربح متفق عليه ومعلن مسبقًا.
3. يصبح الزبون مالكًا للسيارة فور توقيع عقد المرابحة.

شروطه:

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 4.000.000 دينار جزائري، حسب قدرة الزبون على التسديد.
- تتراوح مدة التسديد بين 12 و60 شهرًا، حسب اختيار الزبون وعمره.
- هامش الجدية يساوي 15 % فقط من سعر السيارة.

التسعيرة المطبّقة:

يتم تحديد التسعيرة المطبّقة في **الشروط العامة للبنك**.

مزاياه:

- إمكانية الاستعانة بشريك في الدين لزيادة قدرتك على الحصول على مبلغ تمويل أكبر.
- تسعيرة متميزة وجد تنافسية.
- إمكانية تسديد جزئي أو كلي لثمن البيع مسبقًا.
- يضمن فريقنا دراسة سريعة لطلبك.

5-منتج "تمويل المحلات":

هي صيغة تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام صيغة المرابحة. وهي مخصصة لاقتناء محل تجاري أو مهني من اختيارك.

يمكن الاستفادة من هذا المنتج: أي شخص طبيعي يستوفي الشروط التالية:

- من جنسية جزائرية، سواء كان مقيمًا في الجزائر أو خارجها.
- يتراوح سنه من 19 إلى 70 عاماً.
- لديه دخل شهري يزيد عن 1.5 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المحلات المعنية بهذا التمويل:

- محل موجه لاستعمال تجاري أو مهني، جاهز، يتم اقتناؤه لدى أحد الخواص.
- محل موجه لاستعمال تجاري أو مهني، سواء كان جاهزًا أو مغلق ومغطى (غير منتهية به الأشغال)، يتم اقتناؤه لدى المرقي العقاري.

طريقة عمله:

1. يختار الزبون المحل الذي يرغب في اقتنائه ويقدم ملف طلب التمويل **"عرض وتحميل ملف التمويل"** على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
2. يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بشراء المحل بأمواله الخاصة ويبيعه للزبون بموجب عقد المرابحة بسعر الشراء، زائد هامش ربح متفق عليه ومعلن مسبقًا.
3. يصبح الزبون مالكًا للمحل فور توقيع عقد المرابحة.

شروطه :

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 50.000.000 دينار جزائري، حسب قدرة الزبون على التسديد.

- تتراوح مدة التسديد بين 2 و15 سنةً، حسب اختيار الزبون وعمره.
- هامش الجدية يساوي 10 % فقط من تكلفة شراء المحل.

التسعيرة المطبّقة:

يتم تحديد التسعيرة المطبّقة في **الشروط العامة للبنك.**

مزاياه:

- حل تمويل حصري يقدمه لك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
- إمكانية الاستعانة بشريك في الدين لزيادة قدرتك على الحصول على مبلغ تمويل أكبر.
- تسعيرة متميزة وجد تنافسية.
- إمكانية تسديد جزئي أو كلي لثمن البيع مسبقًا.
- يضمن فريقنا دراسة سريعة لطلبك.

6-"تمويل أراضي":

هي صيغة تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام صيغة المرابحة. وهي مخصصة لاقتناء قطعة أرض من اختيارك مخصصة لبناء مسكن.

يمكن الاستفادة من هذا المنتج: أي شخص طبيعي يستوفي الشروط التالية:

- من جنسية جزائرية، سواء كان مقيمًا في الجزائر أو خارجها.
- يتراوح سنه من 19 إلى 70 عاماً.
- لديه دخل شهري يزيد عن 1.5 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الأراضي المعنية بهذا التمويل:

- قطعة أرضية مخصصة لبناء مسكن.
- مساحتها تقل أو تساوي ألف (1000 م^{2}متر مربع.

طريقة عمله:

1. يختار الزبون قطعة الأرض التي يرغب في اقتنائها ويقدم ملف طلب التمويل **"عرض وتحميل ملف التمويل "**على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
2. يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بشراء القطعة الأرضية بأمواله الخاصة ويبيعها للزبون بموجب عقد المرابحة، بسعر الشراء زائد هامش ربح متفق عليه ومعلن مسبقًا.
3. يصبح الزبون مالكًا للقطعة الأرضية فور توقيع عقد المرابحة.

شروطه:

- يمكن أن يصـــل مبلغ التمويل إلى 15.000.000 دينار جزائري، حســـب قدرة الزبون على التسديد.
- تتراوح مدة التسديد بين 2 و25 سنةً، حسب اختيار الزبون وعمره.
- هامش الجدية: يساوي 10 % فقط من تكلفة شراء القطعة الأرضية.

التسعيرة المطبّقة:

يتم تحديد التسعيرة المطبّقة في **الشروط العامة للبنك**.

مزاياه:

- إمكانية الاستعانة بشريك في الدين لزيادة قدرتك على الحصول على مبلغ تمويل أكبر.
- تسعيرة متميزة وجد تنافسية.
- إمكانية تسديد جزئي أو كلي لثمن البيع مسبقًا.
- يضمن فريقنا دراسة فعّالة وسريعة لطلبك.

7-"تمويل مسكن":

هي صيغة تمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام صيغة المرابحة. وهي مخصصة لاقتناء مسكن من اختيارك.

يمكن الاستفادة من هذا المنتج: أي شخص طبيعي يستوفي الشروط التالية:

- من جنسية جزائرية، سواء كان مقيمًا في الجزائر أو خارجها.
- يتراوح سنه من 19 إلى 70 عاماً.
- لديه دخل شهري يزيد عن 1.5 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المساكن المعنية بهذا التمويل:

- مسكن جاهز أو في طور الإنجاز، يتم اقتناؤه لدى أحد الخواص.
- مسكن جاهز أو مغلق ومغطى (غير منتهية به الأشغال)، يتم اقتناؤه لدى المرقي العقاري.

طريقة عمله:

1. يختار الزبون المسكن الذي يرغب في اقتنائه ويقدم ملف طلب التمويل **"" عرض وتحميل ملف التمويل "**على مســـتوى شـــباك الصـــيرفة الإســـلامية للصـــندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
2. يقوم الصـندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بشـراء المسـكن بأمواله الخاصـة ويبيعه للزبون بموجب عقد المرابحة، بسعر الشراء زائد هامش ربح متفق عليه ومعلن مسبقًا.

3. يصبح الزبون مالكًا للمسكن فور توقيع عقد المرابحة.

شروطه:

- يمكن أن يصـــل مبلغ التمويل إلى 100.000.000 دينار جزائري، حســـب قدرة الزبون على التسديد.
- تتراوح مدة التسديد بين 2 و40 سنةً، حسب اختيار الزبون وعمره.
- هامش الجدية يساوي 10 % فقط من تكلفة شراع المسكن.

التسعيرة المطبّقة:

يتم تحديد التسعيرة المطبّقة في **الشروط العامة للبنك**.

مزاياه:

- إمكانية الاستعانة بشريك في الدين لزيادة قدرتك على الحصول على مبلغ تمويل أكبر.
- تسعيرة متميزة وجد تنافسية.
- إمكانية تسديد جزئي أو كلي لثمن البيع مسبقًا.
- يضمن فريقنا دراسة فعّالة وسريعة لطلبك.

8-بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB"

تعتبر بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB" بمثابة امتداد مباشـر لحسـابك، وهي بطاقة دفع ما بين البنوك تتيح لك إجراء السـحب والدفع عن قرب وعن بعد بكل أمان، وكذلك عمليات التحويل والاستلام.

يُقدم لك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك هذه البطاقة مجانًا عند فتح حساب شيك الصيرفة الإسلامية.

هناك نوعان من البطاقات المتاحة:

1. بطاقة الدفع الذهبية"Gold "
2. بطاقة الدفع الكلاسيكية"Classique "

شروط الأهلية

يمكن لأي شخص بالغ تقديم طلب للحصول على بطاقة الدفع ما بين البنوك"CIB" ، بشرط ان يكون لديه حساب شيك الصيرفة الاسلامية

الخصائص:

يمكن استخدامها 24سا/24 و7أيام/7.

تُمكنك من القيام بما يلي:

- إجراء عمليات الدفع على مستوى محطات الدفع الإلكتروني(TPE)؛
- إجراء عمليات الدفع عبر الإنترنت
- سحب الأموال من الموزعات الآلية للأوراق النقدية / الشبابيك الآلية للأوراق النقدية؛
- الاطلاع على رصـيدك من خلال الموزعات الآلية للأوراق النقدية / الشـبابيك الآلية للأوراق النقدية
- إمكانية تتبع العمليات البنكية عبر الإنترنت.

نصائح الاستخدام

- احتفظ ببطاقتك في مكان آمن؛
- تذكر رمز السر وكلمة المرور الخاصة بك ولا تكتبهما أبدًا
- بمجرد اسـتلامك لبطاقتك البنكية، قم بوضـع توقيعك على الجهة الخلفية لتجنب أي محاولة لتزوير التوقيع في حالة سرقة البطاقة.
- لا ترد أبدًا على أي رسالة إلكترونية تطلب منك مشاركة معلومات حسابك البنكي.
- إذا رأيت عملية على كشف حسابك لم تقم بها، اعترض عليها فورًا في وكالة البنك التي تتبع لها
- قم بتغطية لوحة المفاتيح بيدك عند إدخال الرمز السري
- لا تدخل رمز سري غير صحيح ثلاث مرات عند سحب الأموال أو إجراء دفع عن قرب لتجنب حجز بطاقتك
- اكتب دائمًا رمز السر بعيدًا عن أعين الآخرين أثناء السحب أو الدفع
- تحقق دائمًا من أن المبلغ المعروض على شـاشـة محطة الدفع الإلكتروني هو مبلغ عملية الشراء الخاصة بك
- لا تدع أحدًا غيرك يقوم بإدخال بطاقتك بدلاً منك في محطة الدفع الإلكتروني أو الموزع الآلي.

تعرف على أماكن قبول البطاقة

يمكن لحامل البطاقة التعرف على أماكن قبول البطاقة من خلال رمز يدل على الخدمات ما بين البنوك، يكون ملصقا على واجهة المحل التجاري

9-محطة **الدفع الإلكتروني:**

هو جهاز يسـمح لحامل بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB" بإجراء عمليات دفع ثمن المشتريات وتسديد الفواتير بسرعة وبكل أمان.

يتم خصم المبلغ تلقائيًا من الحساب البنكي للزبون ويُحوّل إلى حسابك المهني المفتوح في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.

مزايا محطة الدفع الإلكتروني:(TPE)

أحسن مرافق لسيولتك:

من خلال استخدام محطة الدفع الإلكتروني، يمكنك تسريع تحصيل أموالك. حيث يتم التحويل المباشر للمبالغ المدفوعة عن طريق بطاقة CIB إلى حسابك الشيك أو الجاري الاسلامي.

سهلة وسريعة: عملية الدفع سهلة وتقلص من وقت الانتظار على مستوى الصندوق، مما يزيد من رضا الزبائن.

آمنة ومضمونة: يقلل من تداول الأوراق النقدية، مما يقلل من مخاطر الفقدان والسرقة والعملات المزورة.

عصرية: يمنح تجارتك أو نشاطك صورة عصرية ومبتكرة

رقم الأعمال: بضم جميع هذه المزايا، يمكن أن تزيد من مبيعاتك بالتأكيد.

اقتناء محطة الدفع الإلكتروني:(TPE)

- لديك حساب شيك أو جاري الصيرفة الإسلامية. إن لم يكن لديك، قم بفتحه لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك
- تعبئة طلب الانضمام في أحد وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك
- توقيع عقد الانضمام.

سير العملية:

- أدخل مبلغ الشراء أو فاتورة زبونكم
- يتحقق الزبون من أن المبلغ المدرج يتوافق مع مشترياته أو مع فاتورته
- يقوم الزبون بإدخال بطاقته وإدخال الرمز السري الخاص به على لوحة المفاتيح لمحطة الدفع الإلكتروني؛
- تحقق من تسجيل العملية بنجاح
- قدّم للزبون بطاقته وإيصال الشراء.

10-خدمة البنك عن بعد

تعريفها: خدمة البنك عن بعد هي اشتراك مجاني يتيح لك الولوج إلى حسابك البنكي عن بُعد عبر الإنترنت24سا/24 و7أيام/7 بكل أمان.

- **خصائص الخدمات البنكية الإلكترونية**

–الاطلاع على وضعية حساباتك ومتابعتها؛

–الاطلاع على وضعية تمويلاتك؛

–طلب دفتر الشيكات الخاص بك؛

–متابعة طلب دفتر الشيكات الخاص بك؛

–طباعة كشوف حسابك بصيغة PDF أو.Excel

- **المزايا:**

–حساباتك ومعلوماتك محفوظة في أمان؛

–تبادل آمن للمعلومات بين الزبائن والموقع (اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بك تتيح لك الاتصال بكل أمان)؛

–يتم إرسال اسم المستخدم الخاص بك إلى بريدك الإلكتروني؛

–في حالة فقدان أو نسيان كلمة المرور، يتم تعطيل الدخول تلقائيًا

- ادخل إلى حسابك في خدمة البنك عن بعد

https://ebanking.cnepbanque.dz/customer/login.xhtml

11-ذمة الدفع الإلكتروني عن بعد (e-Paiement)

- تُتيح خدمة الدفع الإلكتروني (e-Paiement) إمكانية دفع مشتريات وفواتير عبر الإنترنت على مواقع الويب التي تقبل الدفع الإلكتروني.
- يُرسل كلمة مرور فريدة (SMS OTP) إلى رقم هاتف العضو المنخرط في كل معاملة جديدة بهدف ضمان أمان العمليات.

الأهلية

- يمكن لأي زبون لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك حامل لبطاقة الدفع ما بين البنوك الكلاسيكية أو الذهبية الاستفادة من هذه الخدمة.

المزايا

- إمكانية دفع المشتريات أو الفواتير في أي مكان وفي أي وقت (متاحة على مدار الساعة وفي جميع أيام الأسبوع.
- تبسيط عمليات دفع الإتاوات دون الحاجة إلى الانتقال.
- عمليات آمنة بواسطة خدمة التحقق."SMS OTP"

12-الخدمات البنكية عبر تطبيق الهاتف " CNEP Connect"

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

تعريفها "CNEP Connect" :هو تطبيق يتم تحميله على الهاتف المحمول، تم إنشـــاؤه من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك والذي يتيح للزبائن الولوج عن بعد إلى حساباتهم كما يتيح لهم خدمات أخرى بكل أمان 24سا/24 و7أيام/7

شروط الأهلية

- الأشخاص الطبيعيون: الزبائن الأفراد، المؤسسات الفردية، المهن الحرة وغيرها...
- الأشخاص المعنويين: الشركات، والمؤسسات، والجمعيات، والإدارات.

شروط الولوج إلى تطبيق"CNEP Connect"

- –لديك حساب واحد أو أكثر مفتوح لدى البنك.
- –اكتتاب عقد الانضمام لخدمة "CNEP Connect" وفقًا للشروط التي وضعها البنك.
- –تحميل تطبيق "CNEP Connect" المتاح على نافذة Play Store.

الخدمات المقدمة عبر تطبيق الهاتف المحمول"CNEP Connect"

- –الاطلاع على حساباتك وبطاقاتك وعملياتك المالية.
- –الحصول على كشف حساب؛
- –إجراء تحويلات فورية؛
- –طلب دفتر الشيكات؛
- –حظر البطاقة البنكية (في حالة ضياعها أو سرقتها منك)؛
- –الاطلاع على الرصيد؛
- –محول العملات؛
- –تحديد مواقع الوكالات والموزعات الآلية للأوراق النقدية والتجار؛
- –معلومات الاتصال؛
- –إعلانات ومستجدات.

الحزم المتاحة للتسويق

- –حزمة الخواص؛
- –حزمة الخواص +؛
- –حزمة المؤسسات؛
- –حزمة المؤسسات +؛
- –حزمة المهنيين؛
- –حزمة المهنيين +؛

- –حزمة شخصية – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.
- *الحزم العادية مجانية، بينما الحُزم "+" مدفوعة وتقدم مزيدًا من الميزات.*

13-خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMSing) :

- هل ترغب في أن تكون على اطلاع دائم على عمليات السحب والإيداع في حسابك؟
- تتيح لك خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMSing) الحصول على معلوماتك البنكية على هاتفك المحمول 24سا/24 و7أيام/7.
- من خلال هذه الخدمة، ستبقى على اطلاع دائم بمعلومات متنوعة مثل:
- –رصيد حسابك مع متابعة المبالغ المخصومة/المدفوعة؛
- –توافر دفتر الشيكات وبطاقة الدفع ما بين البنوك الخاصة بك وعروض البنك التجارية؛
- –عمليات السحب من الموزعات الآلية للأوراق النقدية، والمدفوعات عبر محطات الدفع الإلكتروني وعبر الإنترنت؛
- -التذكير قبل حلول تاريخ الاستحقاق؛
- –شيكات وسندات ومستحقات غير مسددة؛
- –التحويلات الواردة عبر نظامRTGS ؛
- –الموافقة على التمويل، وما إلى ذلك.
- تعمل هذه الخدمة 24سا/24 و7أيام/7، في أي مكان تكون فيه. بالإضافة إلى ذلك، فهي **مجانية** لجميع زبائن البنك.
- استفد من المراقبة الفورية والمنتظمة لعملياتك البنكية، ومن متابعة محسّنة لحسابك. الخدمة سهلة الاستعمال، وتوفر لك المزيد من الراحة والوقت.
- عند فتح حسابك، لا تنسى طلب الاشتراك في خدمات البنك عن بعد وخدمة تطبيق الهاتف "CNEP Connect" والحصول على بطاقة الدفع ما بين البنوك – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك وتفعيل خدمة الدفع عبر الإنترنت للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك.

المبحث الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP Banque

من اجل التطرق إلى تقييم تجربة الخدمات الإسلامية في **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque** ارتأينا التطرق إلى ما يلي:

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

المطلب الأول: الدراسة الميدانية

لتحقيق أهداف هذه الدراسة ولاختبار فروضها قام الطالب باستخدام أسلوب المقابلة كأداة أساسية لجمع البيانات، وتم توجيهها لأفراد عينة الدراسة والذين بلغ عددهم50 بصفة عشوائية شهر ماي 2024 بأماكن مختلفة في ولاية النعامة، ولقد اعتمدت في إعداده على مجموعة من الأفكار التي تم الحصول عليها من قراءة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وبعد أن تبلورت تلك الأفكار تم صياغة مجموعة من الفرضيات تخدم الدراسة وقد اشتمل على قسمين:

-القسم الأول: يتكون من محورين قياس مدى معرفة الأفراد بالخدمات الإسلامية وجودتها.

-القسم الثاني : عراقيل تقديم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – بنك- CNEPمن وجهة نظر إطارات البنك والزبائن.

المحور الأول: أسئلة موجهة لأفراد العينة حول قياس مدى علمهم بالخدمات الإسلامية في البنوك الجزائرية وتم استخراج النتائج من خلال إجابات أفراد العينة.

الجدول 2: قياس معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية

المحور الأول: قياس معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية		
هل لديك علم بوجود خدمات إسلامية في البنوك الجزائرية؟		
نعم	لا	عدم الإجابة
41	0	9

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل3: قياس معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية

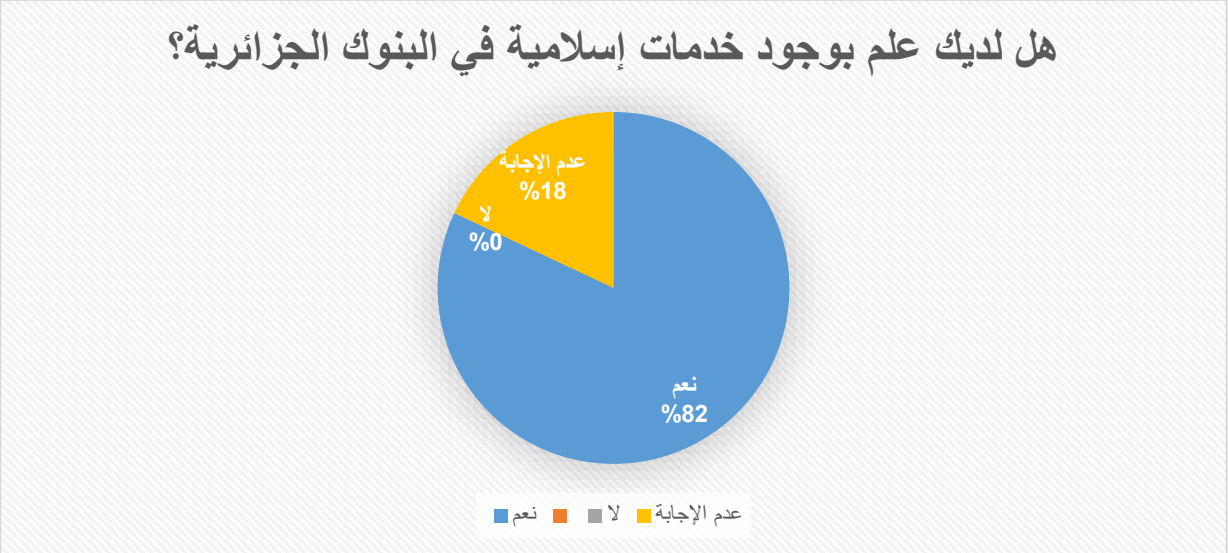

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن غالبية أفراد العينة على علم بوجود الخدمات الإسلامية، وتطرقنا إلى الجزء الثاني من المحور الأول وهو ماهي طبيعة هذه الخدمات؟ فكانت الإجابات على النحو التالي:

الجدول 3: طبيعة الخدمات الإسلامية

ماهي طبيعة هذه الخدمات؟	
شراء مسكن جاهز	20
شراء مسكن في طور الإنجاز	5
شراء محلات	9
شراء سيارات	15

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل 4: طبيعة الخدمات الإسلامية

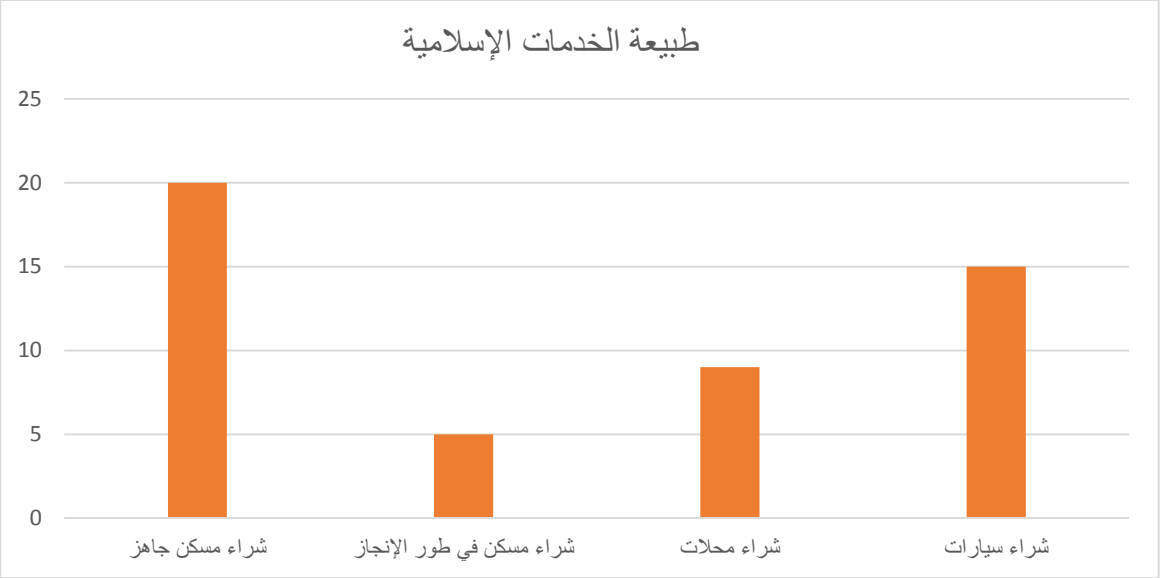

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

وتم الطرق من خلال هذه المعطيات إلى سؤال آخر من أين التعرف على هذه الخدمات؟
وخلصنا إلى النتائج التالية من خلال إجابات أفراد العينة

الجدول 4: طريقة التعرف على الخدمات الإسلامية

من أين تم التعرف على هذه الخدمات؟	
حملات تسويقية	4
إشهار على المواقع	5
زملاء	10
ملصقات إشهارية	6
دراسة جامعية	10
أخبار	5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل 5: طريقة التعرف على الخدمات الإسلامية

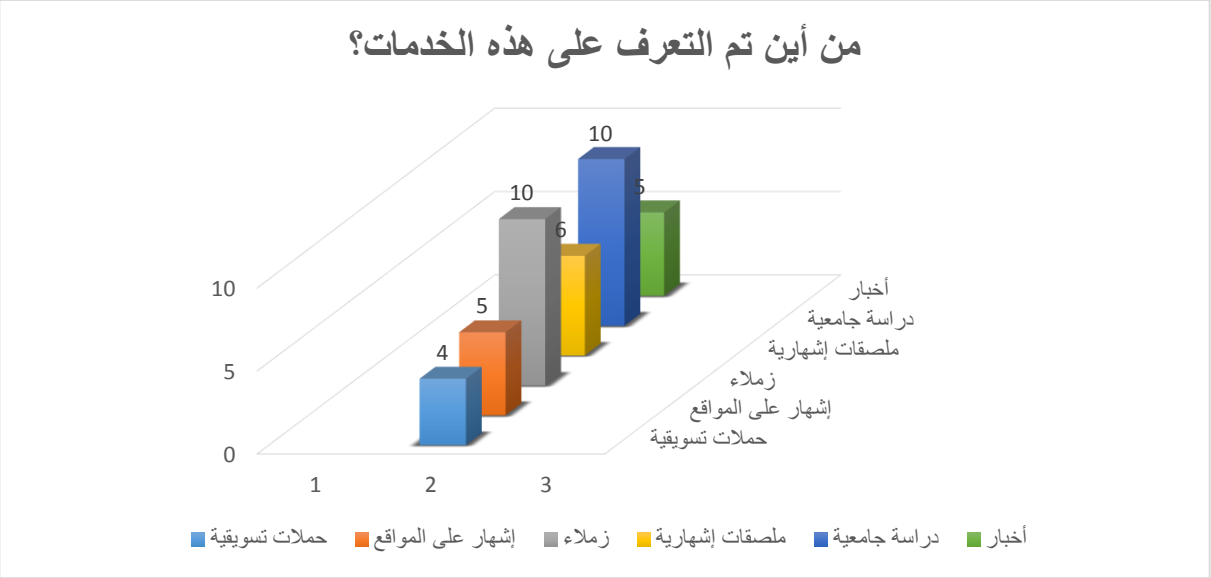

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال أجوبة أفراد العينة لهذه الدراسة، نلاحظ أن غالبية الأفراد على علم بوجود خدمات إسلامية في البنوك الجزائرية وعلى دراية بطبيعة هذه الخدمات وتنوعها، وتنوعت الإجابات من ناحية التعرف على هذه الخدمات.

المطلب الثاني: قياس مدى معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية وجودتها.

تطرقنا في هذا المطلب إلى قياس مدى معرفة أفراد العينة بالخدمات الإسلامية وجودتها وذلك بمجموعة من الأسئلة عن طريق المقابلة وحسب المعطيات المقدمة من طرف البنك وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول 5: قياس جودة الخدمات الإسلامية

المحور الثاني: قياس جودة الخدمات الإسلامية			
هل سبق وتعاملت مع الخدمات الإسلامية؟			
نعم	لا	عدم الإجابة	
15	30	5	
ما هي الخدمة بالتحديد؟			
شراء سكن جاهز مكتمل	5		
شراء محلات			
شراء سكن في طور الإنجاز			
شراء سيارات	10		

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل:6: قياس جودة الخدمات الإسلامية

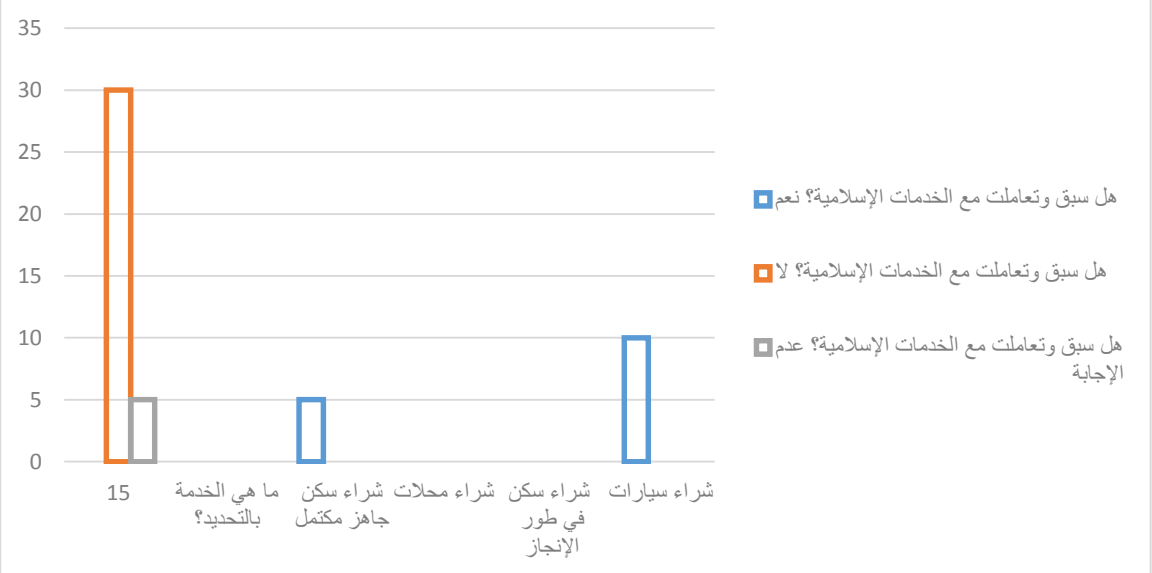

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

الملاحظ أن أفراد العينة كانت إجابتهم بين متعامل مع البنك في الخدمات الإسلامية وغير متعامل وفئة لم تبدي برأيها، ومن خلال هذه المعطيات تطرقنا إلى تقييم جودة هذه الخدمات من طرف أفراد العينة من النواحي التالية:

الجدول 6: تقييم الخدمات من عدة جوانب

كيف تقيمون جودة الخدمات المقدمة من النواحي التالية:	
سرعة الأداء	20
مؤهلات الموظفين في أداء الخدمة	10
تقديم معلومات ثابتة عن الخدمة	5
تنوع الخدمات الإسلامية المقدمة	5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل 7: تقييم الخدمات من عدة جوانب

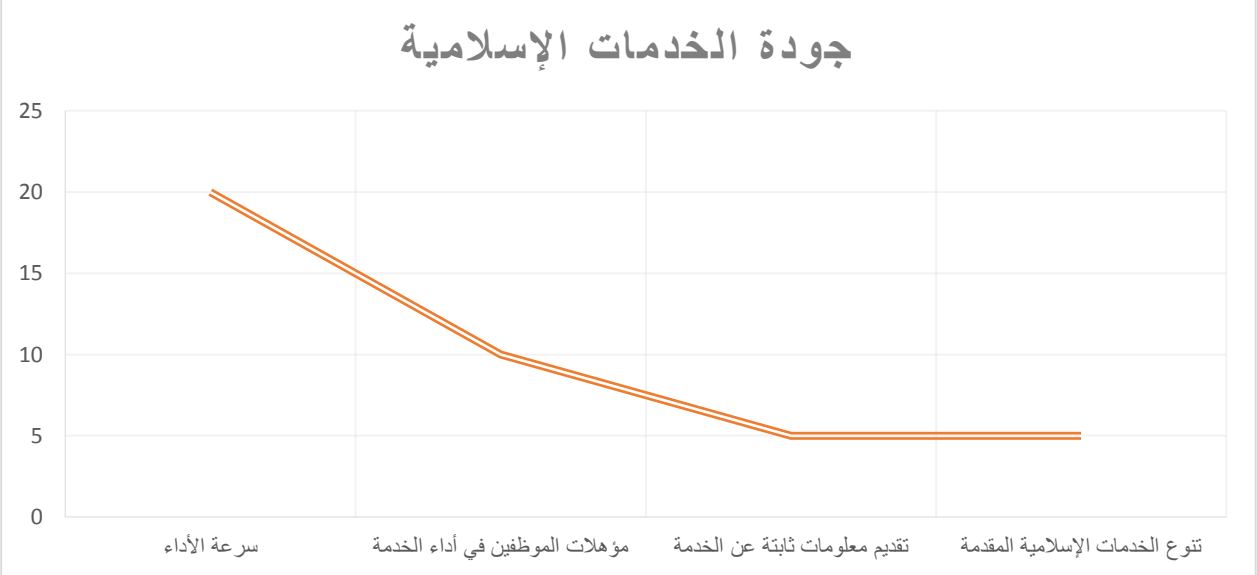

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال تقييم جودة الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –، نلاحظ أن إجابة المقابلة كانت متفاوتة حسب العناصر التي وجهة الأسئلة حولها وإيجابية بالنسبة للبنك محل الدراسة.

المطلب الثالث: عراقيل تقديم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque

في هذا المطلب اعتمدنا على المقابلة وتوجيه مجموعة من الأسئلة إلى إطارات البنك وبعض الزبائن وكانت النتائج كما يلي:

من وجهة نظر إطارات البنك:

الجدول 7: وجهة نظر إطارات البنك

من وجهة نظر إطارات البنك	
نقص البنية التحتية	10
دورات التكوين للموظفين	15
التسويق وإعلام الموظفين	10
استقلالية رأس مال الخدمات الإسلامية بالبنك	5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة إطارات البنك.

الشكل 8: وجهة نظر إطارات البنك

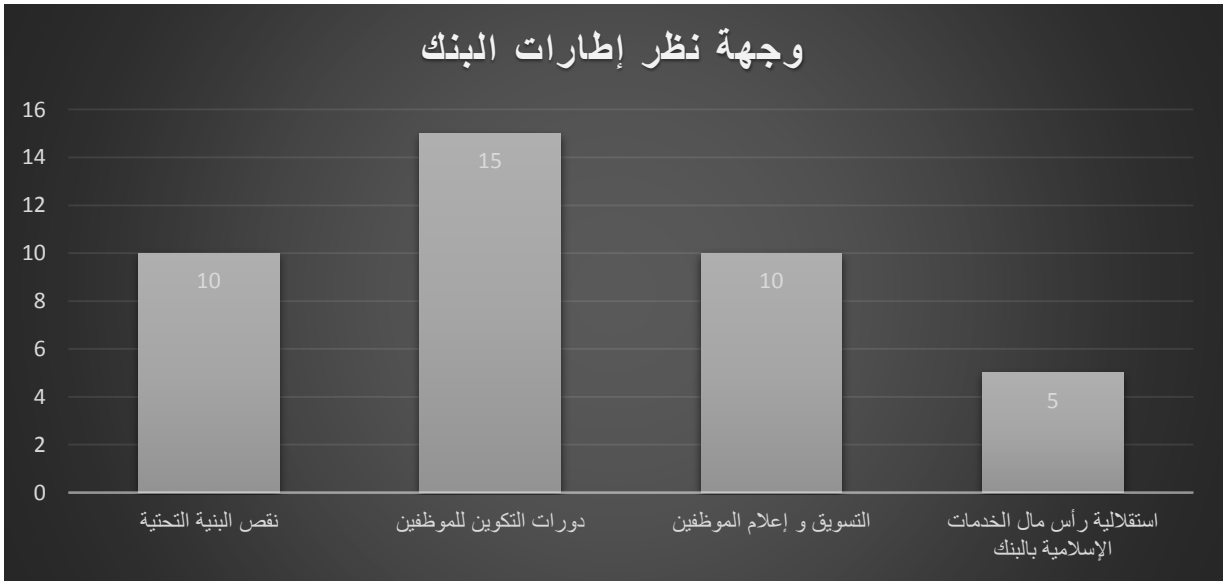

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

من وجهة نظر الزبائن:

الجدول 8: وجهة نظر الزبائن

من وجهة نظر الزبائن	
سهولة الإستخدام	20
وضوح توافقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية	10
الدراية بجميع الخدمات المقدمة	5
تعميم الخدمات الإسلامية على جميع الوكالات	10

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على أجوبة أفراد العينة.

الشكل 9: وجهة نظر الزبائن

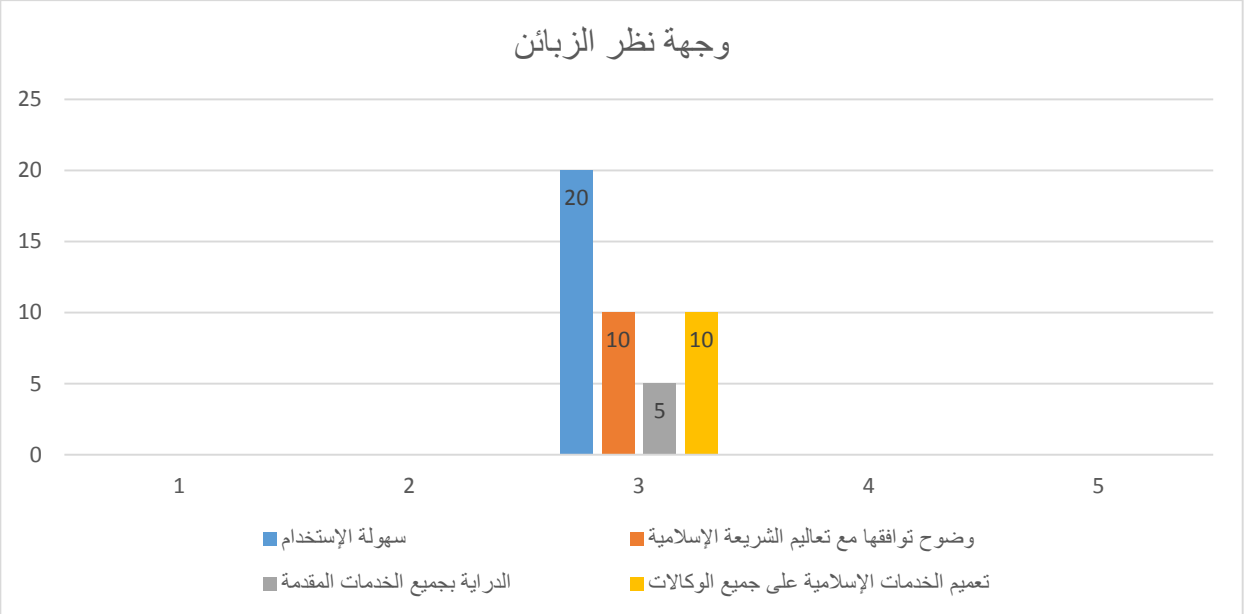

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول.

من وجهات نظر إطارات البنك والزبائن يتضح أنه يوجد عراقيل وتحديات من بينها نقص البنى التحية وعدم الوضوح في استقلالية رأس مال شبابيك الصيرفة الإسلامية عن رأس مال البنك الإقبال المحتشم على الخدمات لإسلامية المقدمة من طرف البنك للغموض الذي يشوبها وعدم دراية الزبائن بكامل الخدمات المقدمة.

الفصل الثالث: تقييم الخدمات الإسلامية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP Banque)

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصـــل إلى الإطار القانوني لممارســـة الصـــيرفة الإســـلامية في الجزائر ثم التعريف بالصـــندوق الوطني للتوفير و الاحتياط –بنك- وهيكله التنظيمي وكذلك لوكالة البنك بالمشـرية ومهامه، وصـولا إلى الدراسـة الميدانية ومن خلال النتائج وبعد تحليل أراء العاملين في الشـبابيك الإسـلامية بعد اسـتجوابهم تبين لنا أن الخدمات الإسـلامية المقدمة من طرف الشـباك الإسـلامي في تطور مقارنة بالفترة الزمنية التي انطلق العمل بهذه الخدمات ،وبعض الزبائن الذين ليسوا على دراية بكامل الخدمات المقدمة من طرف البنك لقلة التسويق والترويج لها.

خاتمة عامة

توسيع نشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر يتطلب توفير بيئة عمل ملائمة لها والاهتمام بها ومراعاة خصوصياتها والعمل على تطويرها لما لها من شأن كبير في الدين الإسلامي، والجزائر من المجتمعات الإسلامية فهي أولى بأسلمة نظامها المصرفي كليا ولا ننسى النجاحات المحققة للصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي خلال الأزمات وخارجها، ومن خلال دراستنا على مجموعة من العينات وبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة المشرية المتبني للصيرفة الإسلامية ، توصلنا إلى معرفة واقع الصيرفة الإسلامية بها وفيما يلي نتائج اختبار الفرضيات:

- يوجد إقبال معتبر ومتزايد للعملاء على المعاملات المصرفية الإسلامية في وكالة المشرية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك-.
- نقص الإطارات في شباك الصيرفة الإسلامية من جانب العنصر البشري.
- نقائص من ناحية النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي الإسلامي، كما ليس هناك تمييز بين النشاط المصرفي الإسلامي والتقليدي الربوي من طرف البنك.
- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرهون بإعطائها الخصوصية والاستقلالية اللازمة ولا تتعامل مثل نظيرتها التقليدية الربوية.
- تواجه البنوك التقليدية عند فتحها لنوافذ إسلامية صعوبات ومعوقات تحد من نجاحه.

اقتراحات وتوصيات

بناء على النتائج السابقة يمكننا وضع الاقتِّراحات الآتية:

- التأكيد على ضرورة الفصل المالي والإداري لأنشطة النافذة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك لتعزيز ثقة المتعاملين في شرعية العمليات المالية الإسلامية.
- تشجيع إقامة دورات تكوينية متخصصة في مجال الصيرَفة الإسلامية باستمرار، والتثقيف الشرعي للعاملين بالنوافذ الإسلامية، بإنشاء مراكز خاصة تهتم بتكوين وتدريب العمال دوريا والتطور المصرفي والتعرف على الجانب الشرعية للعمليات المالية المستحدثة.
- محاولة تخفيف من العقبات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد.
- تفعيل دور الإعلام السمعي والبصري في تسويق المنتوج الإسلامي.
- تنظيم ملتقيات وندوات لتعريف بالصيرفة الإسلامية ومختلف منتجاتها من طرف الجامعات لتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين بالتمويل الإسلامي، مع استعراض تجارب الدول ناجحة في المالية الإسلامية للاستفادة من تجربتها في هذا الشأن.

- العمل على إيجاد معالجة محاسبية تراعي الجوانب الشرعية الإسلامية، مع إنشاء هيئة شرعية عليا متخصصة تتكون من علماء في المالية الإسلامية يرجع إليها في جميع العمليات المالية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1- الأنصاري وآخرون البنوك الإسلامية كتاب الأهرام الاقتصادي الكتاب الثامن مؤسسة الأهرام.1988

2- محمد الطاهر هاشـمي،المصـارف الإسـلامية والمصـارف التقليدية الأسـاس الفكري و الممارسـات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية،منشورات جامعة 7أكتوبر،ليبيا،الطبعةالأولى 2010.

3- سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية،شعاع للنشر والعلوم،سوريا 2007.

4- مسـدور فارس، التمويل الإسـلامي من الفقه إلى تطبيق المعاصـر لدى البنوك الإسـلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

5- أشرف محمد داوبة، الخدمات المصرفية الإسلامية :الأساس الفكري ا ولتطبيقي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،2013

ثانيا :الرسائل والأطروحات

1- سياخن مريم، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة،2019 .

2- أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه،تخصص علوم مالية ومصرفية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطاني شيبوط، الجزائر،2022 .

3- بوخملة دنيا، اتجاهات العملاء نحو الخدمات المصـرفية الإسـلامية والعوامل المؤثرة في تبنيها- ؛ مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي- 1945 قالمة-، 2020 / 2021 .

4- عباید علي، فندي فضـيلة، دراسـة مقارنة ما بين الخدمات المصـرفية التقليدية والإسـلامية المقدمة في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،ا جامعة ابن خلدون -تيارت :-2022/2021.

5- العربي يوسـكين اسـمهان محفوظي، تسـويق خدمات الصـيرفة الإسـلامية في البنوك العمومية الجزائرية من وجهة نظر العملاء دراسـة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل ، 2021/2020 جامعة محمد الصـديق بن يحي – جيجل-

6- كوردال هاجر (مالية).تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التقليدية من خلال فتح النوافذ الاسلامية حالة بنك الخليج الجزائر. مذكرة تخرج ضـمن متطلبات الحصـول على شـهادة الماسـتر في العلوم التجارية و المالية.. المدرسة العليا للتجارة. 2018..

قائمة المراجع

7- شـهرزاد رجاشـتة-كريمة شـتيوي ، تجربة شـبابيك الصـيرفة الإسـلامية في الجزائر بين النصـوص النظيمية والممارسة الميدانية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2023/2022 .

8- بعوش سعاد زعنون سهام تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت540 جامعة ابن خلدون- تيارت- 2023/2022 .

ثالثا :المجلات والجرائد

1- أبوبكر خوالد، **مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي المطبق في المصارف التجارية الجزائرية الحكومية: دراسة ميدانية**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وجامعة التسيير، علوم التجارية وباجي مختار، جامعة عنابة، الجزائر، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 2، العدد 1 ،2016.

2- بريش عبد القادر ،**جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد3 ،2005

3- **خير الدين محمد علي**، دور وأبعاد جودة الخدمة المصرفية الإسلامية في تحقيق رضا الزبون دراسة تحليلية ميدانية للمصرف الإسلامي في محافظة نينوى، المعهد التقني نينوى، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية /المجلد / 7- العدد – 23 2011.

4- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث العدد:7 ،2010-2009.

5- زعيط عادل، بن ابراهيم الغالي، الخدمات المصرفية الإسلامية ومساهمتها في تعزيز الميزة التنافسية لعينة من البنوك العاملة بالجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك) ، المجلد / 11 العدد :02(2021) .

6- بلكرشة رابح، بن يحي فاطيمة الزهراء، مساهمة الشبابيك الإسلامية في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية التقليدية- البنك الوطني الجزائري أنموذجا، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، المجلد 06، العدد– 01 :(2021).

7- بزاوية عبد الحكيم، **العوامل المؤثرة في استجابة العملاء لمنتجات الصريفة الإسلامية بالبنوك الوطنية الجزائرية**، مجلة ASPJ، المجلد19، العدد1، 2023.

8- دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد18، العدد28، 2022.

9-سعاد نّويري، التو جّه نّحو ٱلمنتجات ٱلإسلامية فّي ٱلج ا زئر الدوافع وّالمعوقات، مجلة المعيارمجلد:26 عدد4 2022

رابعا :المؤتمرات والملتقيات

1- الهاشمي، أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي- بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق-دراسة تطبيقية المؤتمر الأول، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي (ايفي) ، اسطنبول، تركيا،2018.

قائمة المراجع

2- منيعة العيد، واقع فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية النافذة الإسلامية لبنك BNA نموذجا -المركز الجامعي –البيض- ، أعمال الملتقى الدولي، دار الخلدونية 27/26 أكتوبر2022

3- كاميلية براش وآخرون. **التأصيل الشرعي للنوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية.** جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. أعمال الملتقى الدولي. دار الخلدونية.2022

4- حورية عبد العزيز وآخرون، **النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية-رؤية فقهية اقتصادية-**، أعمال الملتقى الدولي. دار الخلدونية.2022

5- العيفاوي مراد، حذيفة باي،النوافذ و الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية بين الواقع و المأمول التجربة الجزائرية أنموذجا(إشارة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBAD ، أعمال الملتقى الدولي، دار الخلدونية 27/26 أكتوبر2022

6- إكرام مباركي ،عزوز مناصرة، الشبابيك الإسلامية :ضوابط التأسيس وتحديات الممارسة ،جامعة باتنة أعمال الملتقى الدولي، دار الخلدونية 27/26 أكتوبر2022

خامسا :القوانين واللوائح

1- النظام رقم02 -18، المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2018 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018 ، العدد 7

2- النظام رقم 02 - 20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ، الجريدة الرسمية، 24مارس 2020 ،العدد 16.

سادسا :المقابلات

1- مع إطار في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك- لولاية النعامة على 14.00 -مقابلة يوم 2024/03/25

2- مع إطار في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك- لولاية النعامة على 11.00 -مقابلة يوم 2024/03/28

3- مع إطار في البنك الوطني الجزائري لولاية النعامة، على 14.00 -مقابلة يوم 2024/05/08

4- مع إطار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية النعامة، على 15.00 -مقابلة يوم 2024/04/16

5- مع إطار في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك- لولاية النعامة ، على 15.00 -مقابلة يوم 2024/05/22

سابعا :مواقع الأنترنت

6- الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط –بنك- https://www.cnepbanque.dz

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم1: **عقد إجارة تمليكية للأفراد**

بين:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك (CNEP-Banque)، شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره (46.000.000.000دج) ، خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم : 00 ب 0013829 والكائن مقرها الرئيسي :رقم 61، نهج سويداني بوجمعة الشراقة – الجزائر ، الممثل في شخص الرئيس المدير العام السيد **تا مرابط سمير** ينوب عنه لإمضاء هذا العقد السيد **مولاي عبد القادر** بصفته مدير وكالة **465** الكائنة **بالمشرية**

المسمى أسفله: الطرف الأول، البنك أو المؤجر

الى السّيد مدير وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك وكالة: **المشرية 465**

المسمى: الطرف الثاني أو المستأجر(ان)

ويشار إلى المؤجر والمستأجر(ين) معًا «الطرفان »

تمهيد:

- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،
- وبناء على تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،
- وبالنظر إلى رغبة المستأجر(ين) في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل الإجارة التمليكية والذي يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإجارة

يؤجر بموجب هذا العقد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك (CNEP-Banque) للمستأجر(ين) العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: تعيين العين المؤجرة

المادة الثالثة: مدة الإجارة

حددت مدة الإجارة بـ **228 شهرا**، أي لمدة (**19 سنة**)، تسري ابتداء من تاريخ تسليم العقار طبقا لمحضر التسليم.

وتسري ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد، وخلال كل مدة الإجارة، كافة حقوق وواجبات الطرفين المترتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة: القسط الشهري

اتفق الطرفان على مبلغ القسط الشهري الثابت والمقدر بـ **38 267.63** دج (ثمانية و ثلاثون الف و مئتين و سبعة و ستون دينار جزائري و ثلاثة و ستون سنتيم والمتضمن :

- قسط الإجارة المقدر بـ **36 436.13** (ستة و ثلاثون الف و اربع مئة و ستة و ثلاثون دينار جزائري و ثلاثة عشر سنتيم)،

- قسط التأمين الشهري على الوفاة، إن وجد، والمقدر بـ **1831.50 (الف و ثمانية مئة و واحد و ثلاثون دينار جزائري و خمسون سنتيم)** ،
كما هو مبين في جدول الأقساط المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

ويحتسب مبلغ هامش الجدية على التمويل "إجارة تمليكية" المقدر بـ **626 205.00** دج (ستة مائة و ستة و عشرون الف و مئتين و خمسة دينار جزائري)، المودع على مستوى وكالة المشرية.، كقسط إجارة مدفوع مسبقا عند تسليم العقار طبقا لتاريخ محضر التسليم.

المادة الخامسة: الدفع

يلتزم المستأجر(ان) بدفع القسط الشهري المذكور في المادة الرابعة من هذا العقد، على أقساط شهرية كما هو مبين في جدول الأقساط والمرفق بهذا العقد وذلك في التاريخ المتفق عليه من كل شهر، وفي الحساب المفتوح باسم المستأجر(ين) على مستوى البنك.

يوافق المستأجر(ان) على تسديد مبلغ القسط الشهري عن طريق اقتطاعات مباشرة من حسابه (هما) المفتوح لهذا الغرض في وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك المشرية 465، تحت رقم

المادة السادسة: التأخر عن الدفع

في حال تأخر المستأجر(ين) عن سداد مبلغ القسط الشهري في التاريخ المحدد، يقوم البنك بإرسال رسالة لتذكير المستأجر(ين) على وجوب الدفع في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام. في حال ما إذا لم يسدد المستأجر(ان) المبلغ في المدة المحددة، يرسل البنك إليه (هما) إعذارا بالدفع عن طريق محضر قضائي.

في حالة عدم التسوية، بدون عذر مقبول، يقوم البنك بإصدار طلب حجز على الحسابات المفتوحة باسم المستأجر(ين) لدى البنوك ومصالح بريد الجزائر.

في حال تخلف المستأجر(ين) عن سداد أكثر من ثلاثة أقساط متتالية بدون عذر مقبول، وبعد استيفاء الإجراءات السابق ذكرها، فإنه يحق للمؤجر اتخاذ أي إجراءات قانونية من أجل متابعة المستأجر(ين) قضائيا واجباره (هما) على دفع أقساط الإجارة المستحقة وغير المدفوعة في أوانها. في حالة تعذر ذلك. يقوم البنك بطلب فسخ هذا العقد واتخاذ الإجراءات القانونيةاللازمةالتي تمكّنه من استرجاع العين المؤجرة.

كما يلتزم المستأجر(ان) بتسديد كل المصاريف والرسوم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من طرف البنك من أجل استرداد أقساط الإجارة غير المدفوعة في أوانها.

يسمح المستأجر(ان) للمؤجر بأن يخصم المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد من أي حساب مفتوح باسمه (هما) لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك أو من أي حساب آخر مفتوح باسمه (هما) لدى البنوك ومصالح بريد الجزائر.

المادة السابعة: التأمينات

1- التأمين على الوفاة:

يصرح المستأجر(ان):

- إما أنه (هما) يقبل(ان) الانخراط في العقد الاجتماعي للتأمين ضد خطر الوفاة المسجل لدى شركة تأمين تكافلي متعاقدة مع البنك المؤجر، لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك، ويلتزم (ان) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مع ضمان استمرار صلاحيته إلى غاية تسديد كافة أقساط الإجارة، كما هو مبين في عقد التأمين ضد خطر الوفاة المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
- إما أنه (هما) يقوم (ان) باكتتاب عقد تأمين ضد خطر الوفاة لدى شركة تأمين تكافلي غير متعاقدة مع البنك المؤجر بشرط أن يغطي هذا العقد المبلغ الإجمالي للتمويل وكذا كل مدة الإجارة. وعلى المستأجر(ين) في هذه الحالة أن يسلم(ا) للبنك نسخة من عقد التأمين وكذا ملحق تفويض لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك.

- ينبغي أن تكون جميع أنواع التأمين السابقة في شركة تأمين تكافلي إلا في حالات الضرورة التي لا تتوافر فيها شركة تأمين تكافلي بحيث يكون المستأجر(ان) في حالة إكراه.

في حالة وفاة المستأجر(ين)أو أحدهما:

- يجب على الورثة وأصحاب الحقوق إخطار البنك أو شركة التأمين المتعاقد معها لتغطية خطر الوفاة، في مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ الوفاة مع تقديم شهادة الوفاة ونسخة من هذا العقد.

في حالة قبول ملف التعويض، تقوم شركة التأمين المتعاقد معها لتغطية خطر الوفاة بدفع التعويض على الوفاة لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك، ويلتزم هذا الأخير بالتنازل عن العين المؤجرة، المبين أوصافها في المادة الثانية من هذا العقد، إلى الورثة وأصحاب الحقوق وفق الإجراءات الإدارية للتنازل الجاري العمل بها من طرف البنك.

في حالة عدم تعويض البنك من طرف شركة التأمين المتعاقد معها لتغطية خطر الوفاة وذلك لوجود مانع من موانع التعويض، يمكن للورثة وأصحاب الحقوق:

- إما الاستفادة من أحكام هذا العقد، بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك على احترام وأداء الالتزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد.
- إما تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإجارة.

2- التأمين على العين المؤجرة ضد الكوارث الطبيعية:

يلتزم المؤجر، وعلى نفقته، بتأمين العين المؤجرة المبينة أوصافها في طلب التمويل وتجديد التأمين طيلة مدة الإجارة ضد الكوارث الطبيعية وهذا طبقا للأمر رقم 12/03 الصادر في 2003/08/26 والمتضمن اجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

يجب على المستأجر(ين)أن يخطر(ا)المؤجر فورا عند حدوث كارثة طبيعية تسبب ضررا للعين المؤجرة وينشأ عنها الحق في المطالبة بالتعويض بموجب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

يوكل البنك المستأجر(ين)القيام بالتصريح عن الكارثة والضرر الناجم عنها لدى شركة التأمين المتعاقد معها للتأمين على الكوارث الطبيعية.

المادة الثامنة: تسلّم العين المؤجرة

يصرح المستأجر(ان) أنه (هما) تسلم(ا) العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال وتبقى في حوزته(هما) طوال مدة الإجارة المتفق عليها وتحت مسؤوليته(هما).

المادة التاسعة: ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر(ين) إلا بعد سداد كافة أقساط الإجارة مضافا إليها كافة المصاريف والرسوم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من طرف البنك من أجل استرداد أقساط الإجارة غير المدفوعة في أوانها ، حيث يمكن للمستأجر(ين) حينئذ امتلاك العين المؤجرة طبقا لأحكام المادة 15 من هذا العقد.

المادة العاشرة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

1 – يجوز للمستأجر(ين) الانتفاع بالعين المؤجرة في السكن. ولا يجوز له(هما) استعمالها في أي نشاط تجاري أو أي نشاط آخر غير مباح شرعا.

2- لا يجوز للمستأجر(ين)، بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤجر، أن يدخل(ا) أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين المؤجرة، على أن يتحمل المستأجر(ان) المسؤولية عن أي ضرريلحق العين المؤجرة بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات

الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للمبنى الذي أضيفت عليه، وذلك ما لم يطلب المؤجر من المستأجر(ين) إعادة العين المؤجرة إلى حالتها الأولى.

3- لا يجوز للمستأجر(ين) أن يتصرف(ا) في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو أن يقيد(ا)ها بأي أعباء أخرى، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من طرف المؤجر.

المادة الحادية عشرة: الصيانة والأشغال على العين المؤجرة

يلتزم المستأجر(ان) باستخدام العين المؤجرة للغرض الذي خصصت من أجله. كما يلتزم(ان) بالاعتناء بالعين المؤجرة، وأن يحافظ(ا) عليها، وأن يقوم(ا) بصيانتها الصيانة العادية والدورية اللازمة طبقا للقوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبلا.

وتكون جميع مصاريف الصيانة الرئيسية للعين على المؤجر (البنك) الملتزم بذلك ويحق للمستأجر(ين)القيام بها نيابة عن البنك إذا وكّله بذلك ويتعهد المؤجر في هذه الحالة بتسديد تكاليف الصيانة للمستأجر(ين).

في حالة وقوع أي كارثة، مهما كانت طبيعتها، تسبب ضررا للعين المؤجرة، يوكل البنك المستأجر(ين)بالقيام بأشغال الإصلاح ويتعهد البنك في هذه الحالة بتسديد تكاليف هذه الأشغال للمستأجر(ين)، بعد تقديمه (هما) للوثائق التبريرية.

يحتفظ البنك بحق الرجوع إلى خبير من أجل التحقق من أن التكاليف المدفوعة من طرف المستأجر(ين)، في إطار أشغال الصيانة الرئيسية أو الإصلاح، توافق فعليا الأشغال التي وكله (هما) البنك بالقيام بها.

المادة الثانية عشرة: مسؤولية المستأجر

يتحمل المستأجر(ان) مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء إهمال في استخدام العقار أو جزء منه ويضمن(ان) المؤجر من أي رجوع للغير عليه، باستثناء الحالات التي يكون فيها الضرر ناجما عن عيوب خفية في العقار أو قوة قاهرة.

وهو(هما) مسؤول(ان) عما يلحق العين أثناء انتفاعه(هما) بها من فساد أو هلاك ناشئ عن استعمالها استعمالا غير عادي.

كما يلتزم المستأجر(ان) بإعلام المؤجر في الحالات الطارئة التي يتعرض فيها العقار لأضرار جسيمة.

المادة الثالث عشرة: المصاريف والرسوم

اتفق الطرفان على ما يلي:

- تكون حقوق التسجيل والإشهار وأتعاب الموثق الناجمة بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك على عاتق البنك والبائع الأول بالنسب المحددة حسب التشريع المعمول به.
- تكون حقوق التسجيل والإشهار وأتعاب الموثق الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر(ين) على عاتق البنك والمستأجر(ين) بالنسب المحددة حسب التشريع المعمول به،
- أما مصاريف الإجراءات المتخذة من طرف البنك من أجل استرداد أقساط الإجارة غير المدفوعة في أوانها، تكون كلّها على عاتق المستأجر(ين) الذي(اللذان) يوافق(ان) على ذلك صراحة وذلك بأن يدفع(ا)ها مباشرة أو بخصمها من حسابه(هما) أو حساباته(هما) المفتوحة لدى البنك.

المادة الرابع عشرة: فسخ العقد

1-فسخ العقد بناء على طلب البنك:

يحق للبنك اتخاذ أي إجراءات قانونية من أجل طلب فسخ هذا العقد واسترجاع العقار والتصرف فيه إما بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع، دون عذر مقبول، لثلاثة أقساط إجارة متتالية كما هي مبينة في جدول الأقساط المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد استنفاذ البنك لكل الإجراءات المتعلقة باسترداد الأقساط وهذا منذ حدوث أول تأخر في الدفع.
- في حالة إخلال المستأجر(ين) بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.
-في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه، وفي هذه الحالة، يتعهد المؤجر بإعادة مبلغ قسط الإجارة المدفوع مسبقا للمستأجر(ين).

2-فسخ العقد بناء على طلب المستأجر(ين):

يحق للمستأجر(ين) طلب فسخ هذا العقد بتقديم طلب خطي موقع للوكالة مع الالتزام بإعادة العين المؤجرة للبنك في حالتها الأصلية.

3-فسخ العقد جراء ظرف قاهر:

يفسخ العقد تلقائيا في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة.

3- في حالة وفاة المستأجر(ين) أو أحدهما:

في حالة وفاة المستأجر(ين) أو أحدهما، لا يفسخ العقد بل تطبق أحكام المادة 7 الفقرة 1 الخاصة بالتأمين على الوفاة

4- ترتبات فسخ العقد:

في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فان آثار هذا الفسخ مهما كان سببه، هي تلك المنصوص عليها فيما يلي:
* إذا واصل المستأجر(ان) تواجده(هما) بالعقار بعد فسخ عقد الإجارة، فإنه(هما) ملزم(ان) بتسديد أقساط الإجارة المستحقة خلال هذه الفترة.
*إذا كان الفسخ ناتجا عن إخلال المستأجر(ين) بالتزاماته(هما) المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للبنك مطالبته(هما) بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.
* في حالة فسخ هذا العقد، لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، يلتزم المستأجر(ان) بتعويض المؤجر في حالة تسببه في تدهور حالة العقار وإرجاعه على غير حالته الأصلية.
* لا يحق للمستأجر(ين) أن يحتج(ا) بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إجارة العقار المسترجع من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الإجارة.

المادة الخامس عشرة: خيار تملّك العين المؤجرة

1- خيار تملك العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة:

يمنح المؤجر للمستأجر(ين) الأولوية وكذا الخيار في تملّك العين المؤجرة، وهذا بعد انقضاء مدة الإجارة وسداد كامل أقساط الإجارة، بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام يوجهها المؤجر للمستأجر(ين) وهذا شهرين (02) قبل انتهاء مدة الإجارة، لإعلامه(هما) بإمكانية تملّك العين المؤجرة و كذا لدعوته(هما) لإتمام إجراءات التملّك.

2- حق التملّك المسبق للعين المؤجرة:

يمنح البنك للمستأجر(ين) إمكانية تملّك العين المؤجرة مسبقا، وهذا بعد مضي مدة سنتين (02)على الأقل من مدة الاجارة.

المادة السادس عشرة: القوة القاهرة

يعد قوة قاهرة أي ظرف خارج عن إرادة الطرفين، غير متوقع، لا يقهر ولا يقاوم، وقع بعد تاريخ دخول ترتيبات هذا العقد حيز التنفيذ معيقا بذلك تنفيذها العادي.

إن أي طرف يتعرض لقوة قاهرة يجب أن يخطر الطرف الآخر كتابيا في أجل خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ وقوعها.

المادة السابع عشرة: حل النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد، يلجأ إلى الطرق الودية لحله، وإذا تعذر ذلك، يحال إلى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة الثامن عشرة: التسجيل

يسجل هذا العقد، على نفقة المؤجر، وهذا على مستوى مفتشية التسجيل والطابع، طبقا للأحكام الواردة في قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة التاسع عشرة: الموطن المختار

من أجل تنفيذ هذا العقد، اختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

المادة العشرون: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

في حالة وجود تناقض بين المعلومات المنصوص عليها في هذا العقد وما يتبعه من مرفقات و/أو سندات، تمنح الأولوية لما ينص عليه هذا العقد.

المادة الحادية والعشرون: سريان المفعول

يسري مفعول العقد الحالي ابتداء من تاريخ توقيعه من الطرفين.

المادة الثانية والعشرون: التصريح

صرح الطرفان، المؤجر والمستأجر(ان)، بالاطلاع على كل بنود وشروط العقد الذي حرر من أربع (04) نسخ أصلية أمضاه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب القانونية.

حرر بـ المشرية يوم .../.../...

المستأجر(ان) **المؤجر**

السيد (ة) **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك**

(التوقيع مسبوق بعبارة "قرئ وصودق عليه")

الملحق 2: شهادة المطابقة الشرعية لحساب الشيك التابع للصيرفة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الرقم: 39

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب شيك الصيرفة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
عبد الله بن عبد الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 3: شهادة المطابقة الشرعية للإجارة التمليكية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 36

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

الإجارة التمليكية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 4: شهادة المطابقة الشرعية للحساب الجاري التابع للصيرفة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 38

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب جاري الصيرفة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

المجلس الإسلامي الأعلى – الرئيس

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 5: شهادة المطابقة الشرعية للنافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاجياط-بنك-

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الرقم: 37

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 20 محرم 1442هـ / 08 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
عبد الله بلعباس

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 6: شهادة المطابقة الشرعية للنافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك-

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

Liste des dossiers à fournir pour le financement Ijara Tamlikia :

A- Pièces communes :

➢ Un formulaire de demande de financement, fourni par la CNEP-Banque et signé par le client) ;
➢ Un acte de naissance n°12 ;
➢ Un certificat de résidence datant de moins de 03 mois
➢ Une copie de la carte de sécurité sociale
➢ Une copie de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire en cours de validité ;
➢ Une (01) photo d'identité
➢ Un chèque barré du compte abritant la domiciliation du revenu ;
➢ Un relevé de compte bancaire ou postal abritant le revenu du ou des demandeurs, sur une durée de douze (12) mois ;
➢ Un devis estimatif des frais de notaire et des droits d'enregistrement et de publication, relatifs à l'acquisition du logement.
➢ Un formulaire d'autorisation de prélèvement sur le compte chèque, fourni par la CNEP-Banque, signé par le client et légalisé au niveau des services l'état civil ;
➢ Le formulaire de demande d'adhésion à l'assurance contre le risque décès si le client opte pour une compagnie d'assurance conventionnée avec la CNEP-Banque.

B- Justificatif du revenu et de l'activité

- • Concernant les Salariés :

➢ Une attestation de travail récente
➢ Trois (03) dernières fiches de paie
➢ Un relevé des émoluments

- Concernant les Retraités

➢ Une attestation de pension

- Concernant les Commerçants, artisans et Professions libérales

➢ Un avertissement fiscal ou certificat d'imposition « C20 » des trois (03) dernières années pour les commerçants et des deux (02) dernières années pour les professions libérales ;
➢ Une copie du registre de commerce pour les commerçants
➢ Une copie de l'agrément ou décision d'installation pour les professions libérales ;
➢ Une copie de la carte fiscale

➢ Un original de l'attestation de mise à jour CASNOS & CNAS

➢ Un original de l'extrait de rôles apuré, en cours de validité, délivré par les services des impôts ;

➢ Une copie de la carte d'artisan délivrée par la chambre de l'artisanat et des métiers pour les artisans ;

➢ Les statuts de la société, les Procès-Verbaux de distribution des dividendes/bénéfices des trois (3) dernières années dûment validés par un commissaire aux comptes et les quittances des impôts justifiant le paiement de l'impôt sur le Revenu Global « IRG » pour les personnes détenant des parts dans des sociétés.

- **• Pièces concernant les algériens non-résidents :**

➢ Tous document justifiant la résidence, l'activité et le revenu dûment authentifiés par le consulat d'Algérie dans le pays de résidence ;

➢ Une procuration notariée désignant un mandataire. Le mandataire doit être résident en Algérie et doit présenter, en plus de la procuration notariée, un acte de naissance et un certificat de résidence

- **C- Pièces concernant le bien objet du financement :**

- • Pour l'achat d'un logement auprès d'un particulier :

➢ Une fiche de renseignement signée entre la Banque et le vendeur, cette fiche doit préciser : la désignation du logement, le prix de cession et le délai de validité de l'offre (formulaire CNEP-Banque) ;

➢ Une copie de l'acte de propriété du logement à financer, enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 « CC6 » ;

➢ Un certificat négatif d'hypothèque récent du logement objet de la transaction ;

➢ Une assurance CAT-NAT couvrant le logement objet de financement et ayant une durée de validité de trois (03) mois au minimum ;

➢ Un rapport d'évaluation du logement à acquérir, avec reportage photographique, comprenant une description détaillée : la localisation, la superficie, l'accessibilité et l'estimation de la valeur vénale du bien et toutes autres informations jugées utiles, établis par un bureau d'études agréé auprès des tribunaux et conventionné avec la CNEP-Banque.

• Pour l'achat d'un logement promotionnel achevé :

➢L'attestation d'affectation du logement au nom de la Banque

➢L'état descriptif de division du projet (EDD)

➢ La copie du certificat de conformité du projet

➢Le certificat négatif d'hypothèque du terrain d'assiette du programme immobilier.

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

iste des dossiers à fournir pour le financement Tamwil Mahallat :

- Pièces communes :

Un formulaire de demande de financement, (fourni par la CNEP-Banque et signé par le client) ;
Un acte de naissance n°12 ;
Un certificat de résidence datant de moins de 03 mois ;
Une copie de la carte de sécurité sociale ;
Une copie de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire en cours de validité ;
Une (01) photo d'identité ;
Un chèque barré du compte abritant la domiciliation du revenu ;
Un relevé de compte bancaire ou postal abritant le revenu du ou des demandeurs, sur une durée de douze (12) mois ;
Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication le cas échéant, payable par la Banque en sa qualité de premier acheteur ;
Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication, payable par le client en sa qualité de deuxième acheteur.
Un formulaire d'autorisation de prélèvement sur le compte chèque, signé par le client et légalisé au niveau des services l'état civil (fourni par la CNEP-Banque) ;
Le formulaire d'adhésion à l'assurance contre le risque décès et invalidité absolue et définitive « IAD » si le client opte pour une compagnie d'assurance conventionnée avec la CNEP-Banque.

- Justificatif du revenu et de l'activité

- Concernant les Salariés :

  - Une attestation de travail récente ;
  - Trois (03) dernières fiches de paie ;
  - Un relevé des émoluments.

- Concernant les Retraités :

- Une attestation de pension.

- Concernant les Commerçants, artisans et Professions libérales :

- Un avertissement fiscal ou certificat d'imposition « C20 » des trois (03) dernières années pour les commerçants et des deux (02) dernières années pour les professions libérales ;
- Une copie du registre de commerce pour les commerçants ;
- Une copie de l'agrément ou décision d'installation pour les professions libérales ;
- Une copie de la carte fiscale ;
- Un original de l'attestation de mise à jour CASNOS & CNAS ;
- Un original de l'extrait de rôles apuré, en cours de validité, délivré par les services des impôts ;
- Une copie de la carte d'artisan délivrée par la chambre de l'artisanat et des métiers pour les artisans ;
- Les statuts de la société, les Procès-Verbaux de distribution des dividendes/bénéfices des trois (3) dernières années dûment validés par un commissaire aux comptes et les quittances des impôts justifiant le paiement de l'impôt sur le Revenu Global « IRG » pour les personnes détenant des parts dans des sociétés.

- **Pièces concernant les algériens non-résidents :**

- Tous document justifiant la résidence, l'activité et le revenu dûment authentifiés par le consulat d'Algérie dans le pays de résidence ;
- Une procuration notariée désignant un mandataire. Le mandataire doit être résident en Algérie et doit présenter, en plus de la procuration notariée, une copie de la pièce d'identité, un acte de naissance et un certificat de résidence.

- **- Pièces concernant le bien objet du financement :**

- Acquisition d'un local auprès d'un particulier :

- Une copie de l'acte de propriété du local à financer au nom du vendeur, enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6), **dans le cas d'un local ancien** ;

- Une copie de l'acte de propriété du terrain d'assiette au nom du vendeur sur lequel la construction du local est édifiée enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6) et une copie du certificat de conformité délivré par les services de la commune territorialement compétente, **dans le cas d'un local construit et achevé** ;

- Un certificat négatif d'hypothèque récent du local objet du financement ou du terrain d'assiette dans le cas d'un local construit et achevé ;

- Un rapport d'expertise et d'évaluation avec reportage photographique du local à acquérir établi par un bureau d'études retenu par la CNEP Banque et agréé près des tribunaux (liste fournie par la CNEP-Banque) ;

    - Une fiche de renseignement signée par le chargé clientèle ou le conseiller clientèle et le vendeur désignant le local, son prix de cession et le délai de validité de l'offre (fourni par la CNEP-Banque) ;

- Un contrat d'assurance « CAT-NAT » couvrant le local objet de financement et ayant une durée minimale de validité de trois (3) mois ;
- Acquisition d'un local auprès d'un promoteur :
- Une attestation d'affectation du local délivrée par le promoteur au nom de la Banque ;
- L'Etat Descriptif de Division du programme immobilier (EDD) ;
- La copie du certificat de conformité du programme immobilier ;
- Le certificat négatif d'hypothèque du terrain d'assiette du programme immobilier ;

- **Achat d'un local appartenant à la CNEP-Banque :**

- L'attestation d'affectation du local délivrée par la CNEP-Banque au nom du client ;

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

Liste des dossiers à fournir pour le financement Tamwil Akari Maskane :

- Pièces communes :

Un formulaire de demande de financement, (fourni par la CNEP-Banque et signé par le client) ;
Un acte de naissance n°12 ;
Un certificat de résidence datant de moins de 03 mois ;
Une copie de la carte de sécurité sociale ;
Une copie de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire en cours de validité ;
Une (01) photo d'identité ;
Un chèque barré du compte abritant la domiciliation du revenu ;
Un relevé de compte bancaire ou postal abritant le revenu du ou des demandeurs, sur une durée de douze (12) mois ;
Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication le cas échéant, payable par la Banque en sa qualité de premier acheteur ;
Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication, payable par le client en sa qualité de deuxième acheteur.
Un formulaire d'autorisation de prélèvement sur le compte chèque, signé par le client et légalisé au niveau des services l'état civil (fourni par la CNEP-Banque) ;
Le formulaire d'adhésion à l'assurance contre le risque décès et invalidité absolue et définitive « IAD » si le client opte pour une compagnie d'assurance conventionnée avec la CNEP-Banque ;

- Justificatif du revenu et de l'activité

- Concernant les Salariés :

  - Une attestation de travail récente ;
  - Trois (03) dernières fiches de paie ;
  - Un relevé des émoluments.

- Concernant les Retraités :

- Une attestation de pension.

- Concernant les Commerçants, artisans et Professions libérales :

- Un avertissement fiscal ou certificat d'imposition « C20 » des trois (03) dernières années pour les commerçants et des deux (02) dernières années pour les professions libérales ;
- Une copie du registre de commerce pour les commerçants ;
- Une copie de l'agrément ou décision d'installation pour les professions libérales ;
- Une copie de la carte fiscale ;
- Un original de l'attestation de mise à jour CASNOS & CNAS ;
- Un original de l'extrait de rôles apuré, en cours de validité, délivré par les services des impôts ;
- Une copie de la carte d'artisan délivrée par la chambre de l'artisanat et des métiers pour les artisans ;
- Les statuts de la société, les Procès-Verbaux de distribution des dividendes/bénéfices des trois (3) dernières années dûment validés par un commissaire aux comptes et les quittances des impôts justifiant le paiement de l'impôt sur le Revenu Global « IRG » pour les personnes détenant des parts dans des sociétés.

- **Pièces concernant les algériens non-résidents :**

- Tous document justifiant la résidence, l'activité et le revenu dûment authentifiés par le consulat d'Algérie dans le pays de résidence ;
- Une procuration notariée désignant un mandataire. Le mandataire doit être résident en Algérie et doit présenter, en plus de la procuration notariée, une copie de la pièce d'identité, un acte de naissance et un certificat de résidence.

- **- Pièces concernant le bien objet du financement :**

- **Achat d'un logement auprès d'un particulier :**

- Une fiche de renseignement signée par la Banque et le vendeur désignant du logement, son prix de cession et le délai de validité de l'offre (formulaire fourni par la CNEP-Banque) ;
- Un certificat négatif d'hypothèque récent du logement ou du terrain d'assiette du logement objet de la transaction ;
- Une assurance « CAT-NAT » couvrant le bien objet de la demande de financement et ayant une durée de validité de trois (03) mois au minimum ;
- Un rapport d'évaluation du logement à acquérir établi par un bureau d'études agréé auprès des tribunaux et conventionné avec la CNEP-Banque (liste fournie par la CNEP-Banque)

    - Cas d'un logement ancien :

- Une copie de l'acte de propriété du logement à financer au nom du vendeur, enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6) ;

- Cas d'un logement construit et achevé) :

- Une copie de l'acte de propriété du terrain d'assiette au nom du vendeur sur lequel la construction du logement est édifiée enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6) ;

- Une copie du certificat de conformité délivré par les services de la commune territorialement compétente ;

- Cas d'un logement en cours de construction :

- Une copie de l'acte de propriété du terrain d'assiette au nom du vendeur sur lequel la construction du logement est édifiée enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6) ;

- Une copie du permis de construire ;

- Achat d'un logement promotionnel achevé :

- L'attestation d'affectation du logement délivrée par le promoteur au nom de la Banque ;
- L'état descriptif de division du projet (EDD) ;
- La copie du certificat de conformité du programme immobilier ;
- Le certificat négatif d'hypothèque du terrain d'assiette du programme immobilier.

- **Achat d'un logement dont la CNEP-Banque est propriétaire :**

- L'attestation d'affectation du logement au nom du client.

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

Liste des dossiers à fournir pour le financement Mourabaha Automobile :

- Pièces communes :

Un formulaire de demande de financement, (fourni par la CNEP-Banque et signé par le client) ;
Un acte de naissance n°12 ;
Un certificat de résidence datant de moins de 03 mois ;
Une copie de la carte de sécurité sociale ;
Une copie de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire en cours de validité ;
Une (01) photo d'identité ;
Un chèque barré du compte abritant la domiciliation du revenu ;
Un relevé de compte bancaire ou postal abritant le revenu du ou des demandeurs, sur une durée de douze (12) mois ;
Un engagement de domiciliation du revenu du client, ou à défaut, un ordre de virement permanent au profit de la CNEP-Banque pour débit de son compte ouvert auprès d'une autre banque, abritant son salaire, ou bien, une autorisation de prélèvement sur compte CCP » (modèle CNEP-Banque) ;
Un formulaire d'autorisation de prélèvement sur le compte chèque, signé par le client et légalisé au niveau des services l'état civil (fourni par la CNEP-Banque) ;
Le formulaire d'adhésion à l'assurance contre le risque décès et Invalidité absolue et définitive « IAD » si le client opte pour une compagnie d'assurance conventionnée avec la CNEP-Banque.

- Justificatif du revenu et de l'activité

- Concernant les Salariés :

  - Une attestation de travail récente ;
  - Trois (03) dernières fiches de paie ;
  - Un relevé des émoluments.

- Concernant les Retraités :

- Une attestation de pension.

- Concernant les Commerçants, artisans et Professions libérales :

- Un avertissement fiscal ou certificat d'imposition « C20 » des trois (03) dernières années pour les commerçants et des deux (02) dernières années pour les professions libérales ;
- Une copie du registre de commerce pour les commerçants ;
- Une copie de l'agrément ou décision d'installation pour les professions libérales ;
- Une copie de la carte fiscale ;
- Un original de l'attestation de mise à jour CASNOS & CNAS ;
- Un original de l'extrait de rôles apuré, en cours de validité, délivré par les services des impôts ;
- Une copie de la carte d'artisan délivrée par la chambre de l'artisanat et des métiers pour les artisans ;
- Les statuts de la société, les Procès-Verbaux de distribution des dividendes/bénéfices des trois (3) dernières années dûment validés par un commissaire aux comptes et les quittances des impôts justifiant le paiement de l'impôt sur le Revenu Global « IRG » pour les personnes détenant des parts dans des sociétés.

- **- Pièces concernant le bien objet du financement :**

- Une facture pro forma en cours de validité, établie par le concessionnaire au nom de la CNEP-Banque, pour le compte du client ;

- Une attestation délivrée par le concessionnaire attestant que le véhicule objet de la demande de financement est produit ou assemblé en Algérie ;

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ـ بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

Liste des dossiers à fournir pour le financement Tamwil Akari Aradi :

- Pièces communes :

Un formulaire de demande de financement, (fourni par la CNEP-Banque et signé par le client) ;
Un acte de naissance n°12 ;
Un certificat de résidence datant de moins de 03 mois ;
Une copie de la carte de sécurité sociale ;
Une copie de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire en cours de validité ;
Une (01) photo d'identité ;

Un chèque barré du compte abritant la domiciliation du revenu ;

Un relevé de compte bancaire ou postal abritant le revenu du ou des demandeurs, sur une durée de douze (12) mois ;

Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication le cas échéant, payable par la Banque en sa qualité de premier acheteur ;

Un devis estimatif établi par le notaire indiquant ses honoraires, les droits d'enregistrement et de publication, payable par le client en sa qualité de deuxième acheteur.

Un formulaire d'autorisation de prélèvement sur le compte chèque, fourni par la CNEP-Banque, signé par le client et légalisé au niveau des services l'état civil ;

Le formulaire d'adhésion à l'assurance contre le risque décès et invalidité absolue et définitive « IAD » si le client opte pour une compagnie d'assurance conventionnée avec la CNEP-Banque ;

- Justificatif du revenu et de l'activité

- Concernant les Salariés :

  - Une attestation de travail récente ;
  - Trois (03) dernières fiches de paie ;
  - Un relevé des émoluments.

- Concernant les Retraités :

- Une attestation de pension.

- Concernant les Commerçants, artisans et Professions libérales :

- Un avertissement fiscal ou certificat d'imposition « C20 » des trois (03) dernières années pour les commerçants et des deux (02) dernières années pour les professions libérales ;
- Une copie du registre de commerce pour les commerçants ;
- Une copie de l'agrément ou décision d'installation pour les professions libérales ;
- Une copie de la carte fiscale ;
- Un original de l'attestation de mise à jour CASNOS & CNAS ;
- Un original de l'extrait de rôles apuré, en cours de validité, délivré par les services des impôts ;
- Une copie de la carte d'artisan délivrée par la chambre de l'artisanat et des métiers pour les artisans ;
- Les statuts de la société, les Procès-Verbaux de distribution des dividendes/bénéfices des trois (3) dernières années dûment validés par un commissaire aux comptes et les quittances des impôts justifiant le paiement de l'impôt sur le Revenu Global « IRG » pour les personnes détenant des parts dans des sociétés.

- **Pièces concernant les algériens non-résidents :**

- Tous document justifiant la résidence, l'activité et le revenu dûment authentifiés par le consulat d'Algérie dans le pays de résidence ;
- Une procuration notariée désignant un mandataire. Le mandataire doit être résident en Algérie et doit présenter, en plus de la procuration notariée, une copie de la pièce d'identité, un acte de naissance et un certificat de résidence.

- **- Pièces concernant le bien objet du financement :**

- Une fiche de renseignement signée par la Banque et le vendeur, désignant le Terrain, son prix de cession et le délai de validité de l'offre (formulaire fourni par la CNEP-Banque) ;
- Une copie de l'acte de propriété du terrain enregistré et publié, et une copie du livret foncier ou à défaut, le certificat cadastral n°6 (CC6) ;
- Le certificat d'urbanisme délivré par les services de l'APC ;
- Le certificat négatif d'hypothèque du terrain ;
- Un rapport d'évaluation du terrain à acquérir établi par un bureau d'étude conventionné avec la CNEP-Banque et agrée près des tribunaux (liste fournie par la CNEP-Banque).